

رِسَالَةٌ
فِي

الْقُرْآنِ وَكَلَامِ اللَّهِ

لِلْإِمَامِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ
الْمَعْرُوفِ بِالْمَوْفِقِ بْنِ قُدَامَةَ
٥٤١ - ٦٢٠ هـ


تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

الدكتور يوسف بن محمد السعيد

الْأُسْتَاذُ الْمَشَارِكُ بِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمَعَاصِرَةِ
فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ

دار الفکر للطباعة
بغداد

Handwritten text in the top right corner, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to contain several lines of script.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا
الْخِلَافُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ : مَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ وَكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ،
فَإِنَّ سَلَفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَتْمَتَهَا ، كَانُوا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ ، فَقَدْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ
أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَنَّهُ مَنْزَلٌ مِنْهُ - جَلٌّ
وَعَلَا - حَتَّى نَبَعَتْ نَابِغَةُ الْجَهْمِيَّةِ ، فَأَتَوْا بِقَوْلٍ خَالَفُوا فِيهِ
مَنْ سَبَقَهُمْ ، وَشَاقُّوا بِذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَالَفُوا إِجْمَاعَهُمْ
وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مُتَّفَقِينَ ، وَكَانَ لِهَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ الدَّوْلَةُ فِي
وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، فَامْتَحَنُوا بِذَلِكَ عُلَمَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ،
وَجَعَلُوا الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ دَلِيلَ الْإِيمَانِ ، وَتَرَكَ الْقَوْلَ بِهِ
دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ ، وَقَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَسَجَنُوا

مَنْ سَجَنُوا ، وَجَلَدُوا مَنْ جَلَدُوا ، وَأَجْلَبُوا عَلَى ذَلِكَ
بِخِيْلِهِمْ وَرَجْلِهِمْ .

ووقفَ علماءُ هذه الأُمَّةِ الرِّبَّانِيونَ مِنْ أَوْلَيْكَ
الْجَهْمِيَّةِ مَوْقِفًا يُحْمَدُونَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ نَصَرُوا السُّنَّةَ ،
وَفَضَّحُوا أَهْلَ الْبِدْعِ ، وَكَشَفُوا عَوَارِئَهُمْ ، فَبَانَ حَزْبُهُمْ ،
وَأَفْتَضَّحَ أَمْرَهُمْ .

وقد أجمعَ العلماءُ على كُفْرٍ مَنْ قَالَ بِمَقَالَةِ الْجَهْمِيَّةِ
فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ الْمَصَنَّفَاتِ الْكِبَارَ
وَالصُّغَارَ .

ولما أُحْمِدَتْ نَارُ الْجَهْمِيَّةِ ، وَاَنْطَفَأَتْ فِتْنَةُ الْقَوْلِ
بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ
السَّلَفِ ، وَلَمْ يَرْفَعْ بِالسُّنَّةِ رَأْسًا ، وَكَانَ يَرِيدُ مَجَادَلَةَ
الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَمَنْ وَاْفَقَهُمْ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَى الْقَوْلِ
بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي أَخْطَاءِ جَسِيمَةٍ لَا تَقِلُّ
شِنَاعَةً عَنِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةَ ، بَلْ جَهَّمُ الْعُلَمَاءُ مَنْ
قَالَ بِهَا ، حَيْثُ ظَهَرَتْ « الْلَفْظِيَّةُ » الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ
أَلْفَاظَنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ . وَقَدْ شَدَّدَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ .

قال الإمام أحمدُ (ت ٢٤١) رحمه الله : « إفتقرت
الجهميَّةُ على ثلاثِ فرق : الَّذِينَ يَقُولُونَ : مخلوقٌ ،
وَالَّذِينَ شَكُّوا ، وَالَّذِينَ قَالُوا : أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ »^(١) .
وقال أبو زُرْعَةَ (ت ٢٦٤) وأبو حاتمٍ (ت ٢٧٧)
الرازيان : « مَنْ قَالَ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، فَهُوَ
جَهْمِيٌّ ، أَوِ الْقُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ »^(٢) .
وقال حربُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ (ت ٢٨٠) : «
إِنَّ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ الْوَاضِحَ الْمُسْتَقِيمَ الَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ
أَهْلَ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ وَتَلَاوَتْنَا
مَخْلُوقَةٌ ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ مُبْتَدِعٌ خَبِيثٌ »^(٣) .

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ (ت ٧٢٨) رحمه الله :
« وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الثَّانِيَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْمَنْزَلِ تَلَاوَةُ الْعِبَادِ
لَهُ ، وَهِيَ « مَسْأَلَةُ اللَّفْظِيَّةِ » فَقَدْ أَنْكَرَ بَدْعَةَ اللَّفْظِيَّةِ الَّذِينَ

(١) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - الرد
على الجهمية» (١/٢٩٧) رقم (٧٢) .

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/١٧٩) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/٣٥٣) .

يقولون : إنَّ تلاوةَ القرآنِ وقراءتَهُ واللفظُ به مخلوقٌ أئمةٌ زمانهم ، جعلوهم من الجهميَّةِ وبيَّنوا أنَّ قولهم يقتضى القولَ بخلقِ القرآنِ ، وفي كثيرٍ من كلامهم تكفيرُهم ، وكذلك مَنْ يقولُ : إنَّ هذا القرآنَ ليس هو كلامَ الله وإنَّما هو حكايةٌ عنه أو عبارةٌ عنه ، أو أنَّه ليس في المصحفِ والصُّدورِ إلا كما أنَّ اللهَ ورسولَهُ في المصحفِ والصُّدورِ ونحو ذلك ، وهذا محفوظٌ عن الإمامِ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي عُبيدٍ ، وأبي مُصعبِ الزُّهريِّ ، وأبي ثورٍ ، وأبي الوليدِ الجاروديِّ ، ومحمدِ بنِ بشارٍ ، ويعقوبَ ابنِ إبراهيمَ الدُّورقيِّ ، ومحمدِ بنِ يحيى بنِ أبي عمرو العَدنيِّ ، ومحمدِ بنِ يحيى الدُّهليِّ ، ومحمدِ بنِ أسلمِ الطُّوسيِّ ، وعددٍ كثيرٍ لا يحصِيهم إلا اللهُ من أئمةِ الإسلامِ وهُدَاتِهِ» (١) .

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٢١/١٢) .

وانظر كلام الأئمة في اللفظية - على سبيل المثال - في : « السنة » للخلال (٦٣/٧ - ١٨٩) ، «الشرعية» للأجري (٢٣٥/١ - ٢٤٥) ، «الإبانة - الرد على الجهمية -» (٣١٧/١ - ٣٥٥) ، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٣٤٩/٢ - ٣٦٢) ، «الحجة

وحقيقة قول القائلين بأن القرآن عبارة عن كلام الله
أو حكاية عنه هو قول اللفظية .

قال الإمام ابن بطّة (ت ٣٨٧) - رحمه الله - : «
واعلموا - رحمكم الله أن صنفاً من الجهمية اعتقدوا بمكر
قلوبهم وخبث آرائهم وقبيح أهوائهم أن القرآن مخلوق ،
فكثروا عن ذلك ببدعة اخترعوها تمويهاً وبهرجة على
العامّة ؛ ليخفي كفرهم ، ويستغمض الحادهم على من قلّ
علمه وضعفت تحيزه ، فقالوا : إن القرآن الذي تكلم الله
به وقاله ، فهو كلام الله غير مخلوق ، وهذا الذي نثلوه
ونقرؤه بالسنتينا ونكتبه في مصاحفنا ليس هو القرآن
الذي هو كلام الله ، هذا حكاية لذلك ، فما نقرؤه نحن
حكاية لذلك القرآن بالفاظنا نحن ، والفاظنا به مخلوقة ،
فدققوا في كفرهم ، واحتالوا لإدخال الكفر على العامّة
بأغمض مسلك ، وأدق مذهب ، وأخفى وجه ، فلم
يخف ذلك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه على جهابذة
العلماء والنقاد العقلاء ، حتى بهرجوا ما دلّسوا ، وكشفوا

القِنَاعَ عن قبيح ما سَتَرُوهُ ؛ فظهرَ للخاصَّةِ والعامةِ كفرهم
والْحَادُّهُمْ»^(١) .

وقد كان لأبي محمدٍ موفقِ الدِّينِ بنِ قُدَّامةِ المقدسيِّ
رحمه الله قَدَمُ صِدْقٍ في ردِّ هذه البدعةِ ، وبيانِ فسادِها ،
وصنَّفَ في ذلكَ مصنِّفاتٍ ، منها :

١ - البرهانُ في بيانِ القرآنِ .

٢ - الصراطُ المستقيمُ في إثباتِ الحرفِ القديمِ .

٣ - حكايةُ المناظرةِ في القرآنِ الكريمِ .

٤ - هذه الفتيا التي بين أيدينا .

وفي هذه الكتبِ كلُّها يقرُّ بطلانَ قولِ الأشعريةِ في
هذه المسألةِ .

وقد أحببتُ نشرَ هذه الفتيا ؛ لأمرٍ :

أولاً : لأهميَّةِ موضوعِها .

ثانياً : لجلالةِ مؤلِّفِها ، وكونه من الأئمَّةِ الكبارِ .

ثالثاً : لتكمَلِ ما سبقَ نشرُه من تلكَ الكتبِ المتعلقةِ

بالموضوعِ نفسِه .

(١) «الإبانة - الرد على الجهمية -» (١/٣١٧ - ٣١٨) .

وسلكت - بعد هذه المقدمة - الخطة التالية في العمل في هذه الفتيا :

أولاً : ترجمتُ للمؤلفِ ترجمةً موجزةً .

ثانياً : قمتُ بالتعريفِ بهذه الفتوى من حيثُ وصفِ النسخةِ الخطيةِ ، وإثباتِ نسبتِها للموفقِ .

ثالثاً : قراءةُ المخطوطِ ، وتصويبُ ما فيه من أخطاءٍ ، وكتابتهُ وفقَ الرسمِ الإملائي الحديثِ .

رابعاً : عزوتُ الآياتِ إلى مواطنِها من السورِ ، وخرجتُ الأحاديثَ والآثارَ ، وترجمتُ لبعضِ الأعلامِ ، وعلقتُ على ما يحتاجُ إلى تعليقٍ .

خامساً : صنعتُ فهرساً للآياتِ والأحاديثِ والآثارِ المذكورةِ في الكتابِ الأصلِ .

والله - تعالى - أسألُ الهدايةَ والسدادَ ، وأنْ يسترَ العوراتِ ، ويغفرَ الزَّلَّاتِ ، وأنْ يحسنَ الختامَ ، وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

ترجمة المؤلف^(١)

(١) انظر في ترجمته :

- «معجم البلدان» (٢ / ١٦٠) ، «التقييد» لابن نقطة (٢ / ٧٨) ،
«مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨ / ٦٢٧ - ٦٣٠) ، «التكملة
لوفيات النقلة» للمنزدي (٣ / ١٠٧) ، «ذيل الروضتين» لأبي شامة
المقدسي (ص ١٣٩ - ١٤٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢ / ١٦٥ -
١٧٣) ، «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٣ / ١٨٠ - ١٨١) ،
«دول الإسلام» للذهبي (٢ / ٩٣) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي -
الطبعة الثانية والستين - (ص ٤٣٤ - ٤٤٨) ، «المختصر المحتاج إليه
من تاريخ ابن الديلمي» للذهبي (٢ / ١٣٤ - ١٣٥) ، «وفات الوفيات»
لابن شاکر الکتبي (٢ / ١٥٨ - ١٥٩) ، «الوافي بالوفيات» للصفدي
(١٧ / ٣٧ - ٣٩) ، «مرآة الجنان» لليافعي (٤ / ٤٧ - ٤٨) ،
«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣ / ٩٩ - ١٠١) ، «ذيل طبقات
الحنابلة» لابن رجب (٢ / ١٣٣ - ١٤٩) ، «النجوم الزاهرة» لابن
تغري بردی (٦ / ٢٥٦) ، «المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام

أحمد» لابن مفلح (٢ / ١٥ - ٢٠) ، «القلائد الجوهريّة» لابن طولون
(٢ / ٣٤٠ - ٣٤٤) ، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥ / ٨٨ -
٩٢) ، «كشف الظنون» لحاجي خليفة (ص ٣٤٣ ، ٨٢٨ ، ٩٢٤ ،
١١٦٤ ، ١٣٧٨ ، ١٤٠٦ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤٢٠ ، ١٦٢٦ ،
١٧٥٠ ، ١٧٥١ ، ١٨٠٩) ، «إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا
البغدادي (١ / ٧٠ ، ٥٤٤) ، «هدية العارفين» له (١ / ٤٥٩ -
٤٦٠) ، «التاج المكلل» لصديق حسن خان (ص ٢٢٩ - ٢٣١) ،
«الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» لابن حميد
(ص ٣٢ - ٣٣) ، «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» لابن ضويان
(ص ٢٣٥ - ٢٣٨) .

وقد كتب الشيخ علي بن محمد بن سالم الشهراني رسالة نال بها
درجة الماجستير من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بعنوان : «منهج ابن قدامة في
تقرير عقيدة السلف وموقفه من المخالفين لها » ، وقد أفدت منه في
الترجمة للموفق كثيرا .

وكتب الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد « ابن قدامة وآثاره
الأصولية » .

أولاً : اسمه وكنيته ولقبه ونسبه :

هو عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قدامةَ بنِ مقدمِ بنِ نصرِ الجماعيليِّ الصالحِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الحنبليِّ ، أبو محمدٍ ، موفَّقُ الدِّينِ .

ثانياً : مولده :

ولد أبو محمدٍ رحمه اللهُ في شهرِ شعبانٍ من سنة ٥٤١ ، بقريةٍ من قرى فلسطينَ اسمُها «جماعيلُ» ، ثم انتقل إلى دمشق سنة ٥٥١ ، وعمره إذ ذاك عشرُ سنواتٍ .

ثالثاً : طلبه للعلم ، ورحلاته فيه :

بدأ أبو محمدٍ رحمه اللهُ طلبَ العلمِ قديماً ، فحفظ القرآنَ الكريمَ وهو صغيرٌ ، ثم حفظ بعضَ المتونِ ، ومن أهمها : مختصرُ أبي القاسمِ الخِرَقي في فقه الحنابلة .

والمتبعُ لحالِ أهلِ ذلكِ الوقتِ يدركُ أنَّهم كانوا يحرصون على الرحلاتِ العلميةِ ، غيرَ أنَّ أبا محمدٍ كان حظه منها قليلاً مقارنةً بغيره من طلبَةِ العلمِ في ذلك

العصر ، ولعلَّ العِلَّة في ذلك أنَّ العلماء في ذلك الوقت كان أكثرُهم ما بين مقيمٍ بأرضِ العراقِ ومقيمٍ بأرضِ الشامِ ، حيث إنَّ أبا محمدٍ رحَلَ - أولاً - مِنْ أرضِ فلسطينَ إلى دمشقَ مع أهله ، وهذه الرحلةُ ليست رحلةً علميةً قام بها بنفسه إنما كانت تبعاً لأهله ، ثم رحل سنة ٥٦١ إلى بغدادَ ، وأخذ عن كبارِ علمائها ، ومن أجلهم : عبدُ القادرِ الجيلي الحنبلي ، ثم عاد إلى دمشقَ ، وفي طريقه إليها أخذ عن بعضِ علماءِ الموصلِ .

وفي سنة ٥٦٧ رحل مرةً إلى بغدادَ ، ثم عاد بعدُ إلى دمشقَ الشامِ .

رابعاً : شيوخُه :

تلمذ أبو محمدٍ رحمه الله على عددٍ مِنَ العلماءِ الأجلِّاءِ في عددٍ من الفنون ، ونال حظاً وافراً من العلم عن طريقهم ، ومنهم :

- أحمدُ بنُ صالحِ الجيليُّ البغداديُّ ، المتوفى سنة ٥٦٥^(١) .
 - أحمدُ بنُ محمدِ بنِ قدامةَ ، والدُه ، المتوفى سنة ٥٥٨^(٢) .
 - شَهْدَةُ بنتُ أحمدَ بنِ الفرجِ الدينوريَّةُ ، الملقبةُ بفخر النساءِ ، المتوفاةُ سنة ٥٧٤^(٣) .
 - طاهرُ بنُ محمدٍ المقدسيُّ المتوفى سنة ٥٦٦^(٤) .
-

(١) انظر في ترجمته : « سير أعلام النبلاء » (٢٠ - ٥٧٢ - ٥٧٣) ،

« ذيل طبقات الحنابلة » (١ / ٣١١ - ٣١٣) ، « شذرات الذهب »

(٤ / ٢١٥) .

(٢) انظر في ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » (٢ / ٦١) ، « شذرات

الذهب » (٤ / ١٨٢) .

(٣) انظر في ترجمتها : « سير أعلام النبلاء » (٢٠ / ٥٤٢ -

٥٤٣) ، « وفيات الأعيان » (٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨) ، « شذرات

الذهب » (٤ / ٢٤٨) .

(٤) انظر في ترجمته : « العبر » (٤ / ١٩٢ - ١٩٣) .

- عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن الجوزي ، أبو الفرج ، المتوفى سنة ٥٩٧^(١) .
- عبد القادر الجيلي ، البغدادي ، أبو محمد ، المتوفى سنة ٥٦١^(٢) .
- عبد الله بن أحمد الحشَّابُ ، أبو محمد النَّحويُّ ، المتوفى سنة ٥٦٧^(٣) .

(١) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٣٦٥ - ٣٨٤) ، «وفيات الأعيان» (٣ / ١٤٠ - ١٤٢) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٣٩٩ - ٤٣٣) .

(٢) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٠ / ٤٣٩ - ٤٥١) ، «مرآة الزمان» (٨ / ٢٦٤ - ٢٦٦) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٢٩٠ - ٣٠١) .

(٣) انظر في ترجمته : «المنتظم» (١٠ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٠ / ٥٢٣ - ٥٢٨) ، «وفيات الأعيان» (٣ / ١٠٢ - ١٠٤) .

▪ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ الطُّوسِيُّ ، أبو الفضلِ ، المتوفى سنة ٥٧٨^(١) .

▪ محمدُ بنُ عبدِ الباقي البغداديُّ ، أبو الفتحِ ، المعروفُ بابنِ بطيِّ ، المتوفى سنة ٥٦٤^(٢) .

رابعًا : تلامذته :

تلمذ على يد أبي محمد رحمه الله طلبةٌ كثيرون جدًا ، ومن هؤلاء :

• إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الواسطيِّ الحنبليِّ ، تقيُّ الدينِ أبو إسحاقَ ، المتوفى سنة ٦٩٢^(١)

(١) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٨٧ - ٨٩) ، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧ / ١١٩ - ١٢٠) .

(٢) انظر في ترجمته : «المنتظم» (١٠ / ٢٢٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٠ / ٤٨١ - ٤٨٤) ، «شذرات الذهب» (٤ / ٢١٣ - ٢١٤) .

- أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الغنيِّ المقدسيِّ ، أبو العباسِ ، تقيُّ الدينِ ، المتوفى سنة ٦٤٣^(٢) .
- عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ المقدسيِّ ، أبو محمدٍ ، بهاءُ الدينِ ، المتوفى سنة ٦٢٤^(٣) .
- عبدُ الرحمنِ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ المقدسيِّ ، أبو القاسمِ ، المعروفُ بأبي شامةَ ، المتوفى سنة ٦٦٥^(٤) .

(١) انظر في ترجمته : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٢٩ - ٣٣١) .

(٢) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٣ / ٢١٢) ، «ذيل

طبقات الحنابلة» (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٢١٧ -

٢١٨) .

(٣) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٢ / ٢٦٩ - ٢٧٢) ،

ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٧٠ - ١٧١) ، «شذرات الذهب» (٥/

١١٤) .

(٤) انظر في ترجمته : «طبقات الشافعية الكبرى» (٨ / ١٦٥ -

١٦٨) ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢ / ٤٦٤ - ٤٦٦) .

- عبدُ الرحمن بنُ محمد بن أحمد المقدسيُّ ، أبو محمدٍ ، المتوفى سنة ٦٨٢^(١) .
- عبدُ العظيم المنذريُّ ، أبو محمدٍ ، المتوفى سنة ٦٥٦^(٢) .
- عثمانُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عثمانَ الكرديِّ الموصليِّ ، أبو عمرو ، المعروفُ بابنِ الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٣^(٣) .

(١) انظر في ترجمته : «فوات الوفيات» (٢ / ٢٩١ - ٢٩٢) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٣٠٤ - ٣١٠) ، «شذرات الذهب» (٥ / ٣٧٦ - ٣٧٩) .

(٢) انظر في ترجمته : «طبقات الشافعية الكبرى» (٨ / ٢٥٩ - ٢٧٧) ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢ / ٤٤٢ - ٤٤٤) ، «شذرات الذهب» (٥ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٣) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٣ / ١٤٠ - ١٤٤) ، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨ / ٣٢٦ - ٣٣٦) ، «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٤٣ - ٢٤٥) .

- محمد بن سعيد بن يحيى الواسطي الشافعي ،
أبو عبد الله ، المعروف بابن الدبّيثي ، المتوفى
سنة ٦٣٧^(١) .
- محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ، أبو
عبد الله ، ضياء الدين ، المتوفى سنة ٦٤٣^(٢) .
- محمد بن محمود بن حسن البغدادي ، أبو عبد
الله ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة
٦٤٣^(٣) .

(١) انظر في ترجمته : «وفيات الأعيان» (٤ / ٣٩٤ - ٣٩٥) ، «سير
أعلام النبلاء» (٢٣ / ٦٨ - ٧٠) ، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨ /
٦١ - ٦٢) .

(٢) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٣ / ١٢٦ - ١٣٠) ،
«ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٢٣٦ - ٢٤٠) .

(٣) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٣ / ١٣١ - ١٣٤) ،
«طبقات الشافعية الكبرى» (٨ / ٩٨ - ٩٩) ، «طبقات الشافعية»
لابن قاضي شهبة (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٦) .

خامساً : مصنفاته :

ألف ابنُ قدامةَ رحمه الله مصنفاتٍ كثيرةً ، منها ما يتعلقُ بالتوحيدِ ومسائله ، ومنها ما يتعلقُ بالفقه ، ومنها ما يتعلقُ بأصولِ الفقه ، ومنها ما يتعلقُ بالزهدِ والرقائقِ ، وغيرِ ذلك ، وسأذكرُ بعضَ هذه الكتبِ مرتبةً ترتيباً هجائياً :

أولاً : الكتب المطبوعة :

- ❖ الاستبصارُ في نسبِ الصحابةِ مِنَ الأنصارِ .
- ❖ البرهانُ في بيانِ القرآنِ .
- ❖ التبيينُ في أنسابِ القرشيينِ .
- ❖ تحريمُ النظرِ في كتبِ الكلامِ ، وهو الرد على ابنِ عقيلِ .
- ❖ حكايةُ المناظرةِ في القرآنِ مع بعضِ أهلِ البدعةِ .
- ❖ ذمُّ التأويلِ .
- ❖ ذمُّ الوسواسِ .
- ❖ ذمُّ ما عليه مدعو التصوفِ ، وهو الفتيا في ذمِّ الشبابةِ والرقصِ .

- ❖ الرقة والبكاء في أخبار الصالحين .
 - ❖ روضة الناظر وجنة المناظر .
 - ❖ الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم .
 - ❖ العمدة في الفقه .
 - ❖ قنعة الأريب في تفسير الغريب من حديث رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين .
 - ❖ الكافي في الفقه .
 - ❖ كتاب التوايين .
 - ❖ كتاب المتحابين في الله .
 - ❖ لمعة الاعتقاد .
 - ❖ مسألة العلو .
 - ❖ المغني شرح مختصر الخرق في الفقه .
 - ❖ المقنع في الفقه .
 - ❖ وصية ابن قدامة .
- ثانيا : الكتب غير المطبوعة :
- ❖ جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن^(١) .

(١) انظر : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٣٩) ، «شذرات الذهب» (٥ / ٩٠) .

- ❖ رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد
أهل البدع في النار^(١) .
- ❖ رسالة في التصوف^(٢) ، ولعلها هي ذم ما عليه
مدعو التصوف .
- ❖ رسالة في المذاهب الأربعة^(٣) .
- ❖ الشافي^(٤) .
- ❖ صفة الفلق^(٥) .
- ❖ فضائل العشر^(٦) .

(١) انظر : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٣٩) ، «شذرات الذهب»
(٥ / ٩٠) .

(٢) «تاريخ الأدب العربي» (١ / ٣٩٨) .

(٣) «تاريخ الأدب العربي - الملحق -» (١ / ٦٨٩) .

(٤) انظر : «البداية والنهاية» (١٣ / ١٠٠) .

(٥) انظر : «معجم البلدان» (٢ / ١٦٠) .

(٦) انظر : «سير اعلام النبلاء» (٢٢ / ١٦٨) ، «فوات الوفيات» (

٢ / ١٥٩) ، «الوفائي بالوفيات» (١٧ / ٣٨) ، «ذيل طبقات

الحنابلة» (٢ / ١٤٠) .

- ❖ فضائلُ عاشوراءَ^(١) .
- ❖ القَدْرُ^(٢) .
- ❖ مختصرُ العِللِ للخلالِ^(٣) .
- ❖ مختصرُ الهدايةِ في أصولِ الفقهِ لأبي الخطاب الكلوذاني^(٤) .

(١) انظر : «مرآة الزمان» (٨ / ٦٢٨) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢ / ١٦٨) ، «فوات الوفيات» (٢ / ١٥٩) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٤٠) .

(٢) انظر : «مرآة الزمان» (٨ / ٦٢٧) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢ / ١٦٨) ، «الوافي بالوفيات» (١٧ / ٣٨) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٣٩) ، «شذرات الذهب» (٥ / ٩٠) .

(٣) انظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٢ / ١٦٨) ، «فوات الوفيات» (٢ / ١٥٩) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٣٩) ، «شذرات الذهب» (٥ / ٩١) .

(٤) انظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٢ / ١٦٨) ، «فوات الوفيات» (٢ / ١٥٩) ، «الوافي بالوفيات» (١٧ / ٣٨) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٣٩) ، «شذرات الذهب» (٥ / ٩١) .

- ❖ مشيخةُ ابنِ قدامة^(١) .
- ❖ مقدمةٌ في الفرائض^(٢) .
- ❖ مناسكُ الحج^(٣) .
- ❖ مناظرةٌ بين الحنابلةِ والشافعيةِ^(٤) .
- ❖ منهاجُ القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين^(٥) .
- ❖ الميزانُ في أصولِ الفقه^(٦) .

(١) انظر: « سير أعلام النبلاء » (٢٢ / ١٦٦ - ١٦٨) ، « فوات الوفيات » (٢ / ١٥٩) ، « ذيل طبقات الحنابلة » (٢ / ١٣٩) ، « شذرات الذهب » (٥ / ٩١) .

(٢) انظر: « هدية العارفين » (١ / ٤٦٠) .

(٣) انظر: « ذيل طبقات الحنابلة » (٢ / ١٣٩) ، « شذرات الذهب » (٥ / ٩١) .

(٤) انظر: « تاريخ الأدب العربي - الملحق - » (١ / ٦٨٩) .

(٥) انظر: « ذيل طبقات الحنابلة » (٢ / ١٣٩) ، « شذرات الذهب » (٥ / ٩٠) ، « هدية العارفين » (١ / ٤٦٠) .

(٦) انظر: « تاريخ الأدب العربي » (١ / ٣٩٨ من الأصل) .

وقد أثنى العلماءُ على الموفقِ في علمه خيراً^(١) ،
حتى قال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رحمه الله : « ما دَخَلَ
الشَّامَ بعد الأوزاعيِّ أفقُهُ من الشيخِ الموفقِ »^(٢) .

سادسا : وفاته :

توفي شيخُ الإسلامِ موفقُ الدينِ ، رحمه الله - يومَ
السبتِ - وكان يومَ عيدِ الفطرِ - سنةَ ٦٢٠ .

(١) انظر : كتب التراجم التي ترجمت له ، فإنها ذكرت شيئا كثيرا من ذلك .

(٢) « ذيل طبقات الحنابلة » (١٣٦ / ٢) .

التعريف بالكتاب

هذه الفتوى لم تطبع - حسب علمي - من قبل ،
وهي موجودة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت
الرقم (١٠٦٣٥ / ف١٢ / توحيد) .

وتقع ضمن مجموع من ص ١٠١ إلى ص ١٠٥ ، وفي
كل لوحة عشرون سطراً تقريباً سطراً ، وفي كل سطر تسع
كلمات تقريباً .

وهي مكتوبة يوم الاثنين ١٧ رجب ١٢٢٧ بقلم
عبد صالح بن حسن بن صالح المقدسي الحنبلي السلفي .
وخطها مقروء ، وعليها بعض التصحيحات .

إثبات نسبة هذه الفتوى للموفق

يدلُّ على نسبة هذه الفتوى للموفقِ أمورٌ :

أولاً : ما جاء في مقدمتها .

ثانياً : أنَّ هذه الفتوى طرقت الموضوعات التي بحثها

الموفقُ في كتبه الأخرى كـ «البرهان في بيان القرآن» ،

وكتاب « الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم » ،

وكتاب « حكاية المناظرة » .

ثالثاً : أسلوب المؤلف في هذه الفتوى هو أسلوبه

في كتبه السابقة ، وذلك من حيث العرضُ والمناقشةُ

والاستدلالُ .



بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول
 الفقهاء ائمة الدين وسادات المسلمين وهم الذين
 العارفين في من يعتقدون كلام الله من صفى قائم بالادان
 وان هذه السور والايات والحروف والكلمات التي هي في
 مصاحف مسالمين وصدورها فظن ليس كلام
 العالمين احم اهل السنة والجماعة الدنيا وفتواتهم
 دينهم وتسلوا بسنة نبهم وفتوا طريق صالح الفهم
 ام الذين قالوا ان القران الكريم والكلام القديم الذي
 هو كلام الله العظيم هو سور هذه السور والايات والحروف
 والكلمات التي في مصاحف مسالمين وصدورها فظن
 واي الفريقتين اصح للحق من ربه ونسك
 وفتوا طريق صالح سلفنا اقوتنا ما جوريت فباين
 جاء الشيخ الامام العالم العلامة موفق الدين
 ابو محمد عبد الله ابن محمد بن قدامه المقدسي رحمه الله
 على الحمد لله رب العالمين وهو حسنا ونعم الوكيل
 ان الشران العظيم الذي هو كلام الله القديم منزل
 نال قلب سيد المرسلين هو هذا الكتاب العزيز
 مكتون في المصاحف المحفوظة في الصدور وهو
 سور وحكمات وايات بينات وكلمات تامات منزلة
 عزيزة فلم يك حرف غشينا او ربه هو النافحة
 اخرو الناس ساه الله سبحانه قرانا وقرانا نلو كتابا

سوي محمد تغلبه واليه عير الي قوله وما عمن
 لنا منا هم جميع من ائمة ائمة الامم فلما
 حالكم يقولون الحق ضاع عن رب العالمين ورسوله
 الصادق الامين والصحابة والتابعين
 والناس اجمعين حتى وحده قائم اليهم
 فدعاكم اليهم لي ونبتكم فاجتم مقالهم
 حاله وقتلتم مجاله ونسبت من لم يوافقكم
 على هذه الضلالة الي الضلاله وقربتوه بالجهل
 واحصل السنة قبلوا قول ربههم ووصيتهم
 رسول ربههم وسنة وسلوكوا سبيل سلفهم و
 طريقته فابي الفريقتين اصح بالامتنان
 كنت تعلمون الذنب امنوا ولم يلبسوا
 اما شتم بظلم اولايك لهم الامن وهم
 مهتدون والله اعلم بتب الفريقتين
 المباركة على يد فقر الوري الي رحمة
 رب العالمين عبد صالح بن حسن بن علي
 المقدسي الخليل السلفي مصليا مسلما
 بحمده قلاية والاشنة ١٧ رجب ١٣٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقولُ الفقهاءُ أئمةُ الدِّينِ وساداتُ المسلمين وفَقَّهَمُ^(١) اللهُ بتوفيقِ العارفينِ فيمنِ يعتقِدُ أنَّ كلامَ اللهِ - تعالى - معنىٌّ قائمٌ بالذاتِ ؟ وأنَّ هذه السورَ والآياتِ والحروفَ والكلماتِ الَّتِي هي في مصاحفِ المسلمين وصدورِ الحافظينِ ليست كلامَ ربِّ العالمينِ ؟ أهْمُ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ الَّذِينَ وافقوا أئمةَ دينهم ، وتمسَّكوا بسنةِ نبيِّهم ، وقفوا طريقَ صالحِ سالفهم ؟ أم الَّذِينَ قالوا : إنَّ القرآنَ الكريمَ والكلامَ القديمَ الذي هو كلامُ اللهِ العظيمِ هو هذه السورُ والآياتُ والحروفُ والكلماتُ التي في مصاحفِ المسلمين وصدورِ العالمينِ ، وأيُّ الفريقينِ أتبعُ للحقِّ مِنْ رَبِّهِ وتمسكَ بسنةِ نبيِّهِ وقفًا طريقَ صالحِ سلفِهِ ؟ أَقْتُونَا مَا جَوْرَيْنَا مُثَابِينَا .

(١) في المخطوط : وفهم ، ولعل الصواب ما أثبتته .

أجاب الشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين أبو
 محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى :
 الحمد لله رب العالمين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .
 إنَّ القرآنَ العظيمَ الَّذِي هو كلامُ اللهِ القديم^(١) ،
 المنزلُ على قلبِ سيِّدِ المرسلين ، هو هذا الكتابُ العزيزُ

(١) قول المؤلف رحمه الله : «القديم» يحتمل أن يكون نعنا للفظ
 الجلالة ، ويحتمل أن يكون نعنا للقرآن ، فإن كان مراده الأول ، فإن
 أسماء الله - تعالى - وصفاته توقيفية ، ولا يجوز أن يسمى الله - تعالى -
 بما لم يأت به النقل ، وإن كان قد يتساهل في باب الإخبار ، غير أنه
 لا يجوز أن يعد اسما من أسمائه - تعالى - قال ابن أبي العز الحنفي
 رحمه الله في «شرح الطحاوية» (ص ٧٧ - ٧٨) : «وقد أدخل
 المتكلمون في أسماء الله - تعالى - «القديم» وليس هو من الأسماء
 الحسنی ، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن : هو المتقدم
 على غيره ، فيقال : هذا قديم للعتيق ، وهذا حديث للجدید ، ولم
 يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره ، لا فيما لم يسبقه
 عدم ، كما قال - تعالى - : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ والعرجون
 القديم : الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني ، فإذا وجد
 الجديد قيل للأول : قديم ، وقال - تعالى - : ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ -

فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿٣١﴾ أي : متقدم في الزمان ، وقال -
 تعالى - : ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٣٢﴾ أَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ
 الْأَقْدَمُونَ ﴿٣٣﴾ فالأقدم مبالغة في القديم ، ومنه : القول القديم
 والجديد للشافعي رحمه الله وقال - تعالى - : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾ أي : يتقدمهم ، ويستعمل منه الفعل لازما
 ومتعديا ، كما يقال : أخذني ما قدم وما حدث ، ويقال : هذا قدم
 هذا ، وهو يقدمه ، ومنه سميت القدم قدما ؛ لأنها تقدم بقية بدن
 الإنسان .

وأما إدخال القديم في أسماء الله - تعالى - فهو مشهور عند أكثر أهل
 الكلام ، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف ، منهم ابن حزم .
 ولا ريب أنه إذا كان مستعملا في نفس التقدم ، فإن ما تقدم على
 الحوادث كلها ، فهو أحق بالتقدم من غيره ، لكن أسماء الله - تعالى -
 هي الأسماء الحسنى التي تدل على خصوص ما يمدح به ، والتقدم
 في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها ، فلا يكون من
 الأسماء الحسنى ، وجاء الشرع باسمه « الأول » وهو أحسن من
 « القديم » لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه ، وتابع له ، بخلاف « القديم »
 والله - تعالى - له الأسماء الحسنى لا الحسنة .

المبينُ ، المكتوبُ في المصاحفِ ، المحفوظُ في الصدورِ ،
وهو سورٌ محكماتٌ وآياتٌ بيناتٌ ، وكلماتٌ تامّاتٌ ، مَنْ
قرأه فأعرَبه فَلَهُ بكلِّ حرفٍ عشرُ حَسَنَاتٍ ، أوَّلُه سورةُ
الفاتحةِ وآخرُه الناسُ .

سمَّاه اللهُ - تعالى - قرآناً وفرقاناً ، وكتاباً ، وذكرأ
ورُوحاً ، ونوراً وضيأ ، وهُدًى ، ووَصَفَه بكونه عربياً

وإن كان مراد المؤلف هو الثاني ، وهو أنه نعت للقرآن ، فإن هذا
اللفظ من الألفاظ المخترعة المبتدعة أيضا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «التسعينية» (٢/٦١٢) :
«الوجه الثاني : أن أحدا من السلف والأئمة لم يقل : إن القرآن
قديم ، وإنه لا يتعلق بمشيئته وقدرته» .

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله في تعليقه على قول
السفاري في : « كلامه سبحانه قديم » (١ / ١٣١) : « هو من جنس ما
قبله من الألفاظ المبتدعة المخترعة التي لم ينطق بها سلف الأمة
وأئمتها ، والذي عليه أهل السنة والجماعة المخالفون لأهل البدع : أن
كلام الله - سبحانه وتعالى - حادث الآحاد ، قديم النوع ، وأنه يتكلم
بمشيئته وقدرته ، إذا شاء لا يمتنع عليه شيء أراد ، وأن الله - تعالى -
متصف بالصفات الاختيارية القائمة به» .

وهادياً ورحمةً وشفاءً ، ينذرُ ويُبشِّرُ ، ويهدي ويقصُّ ،
ويُقرأ ويُتلى ويُسْمَعُ ، ويُحفظُ ، ويُكتبُ .

نزلهُ اللهُ تنزيلاً ، ورثلَهُ ، وسمَّاهُ قولاً ثَقِيلاً ، وفضَّلَهُ
على سائرِ الكتبِ تفضيلاً ، وأُحْكِمَتِ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ
تفصيلاً .

أمر اللهُ بترتيله ، وأُمتِنَ بتنزيله ، وشهدَ اللهُ والملائكةُ
بإنزاله إلى رسوله ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ
آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ
الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ (١) .

نَدَبَ اللهُ إلى الاستعاذةِ عندَ قراءتِهِ ، وأمرَ بالاستماعِ
والإنصاتِ عندَ تلاوتهِ ، فَمَنْ اعتقدَ أَنَّهُ هو القرآنُ فقد
أصابَ ، وهُدِيَ إلى الصُّراطِ المستقيمِ ، واعتقدَ مُعتقدُ
المسلمينِ .

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرُ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُ كَلَامُ
 الْمَخْلُوقِينَ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْنَى فِي النَّفْسِ لَا يُنْزَلُ
 وَلَا يَقْرَأُ ، وَلَا يُسْمَعُ وَلَا يُتْلَى ، وَلَا يَنْفَعُ ، وَلَا لَهُ أَوْلُ
 وَلَا آخِرُ ، وَلَا جُزْءٌ وَلَا بَعْضٌ ، وَلَا هُوَ سُورٌ ، وَلَا آيَاتٌ
 وَحُرُوفٌ ، وَلَا كَلِمَاتٌ ، فَهَذَا زَنْدِيقٌ رَادٌّ عَلَى رَبِّ
 الْعَالَمِينَ ، وَعَلَى رَسُولِهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ ، مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ
 الْمُسْلِمِينَ ، نَاكِبٌ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ .

أَمَّا رُدُّهُ عَلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ :
 ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ ان تَرْتِيلًا ﴾ ^(١) ، وَقَالَ : ﴿ وَقُرْءَانَا فَرَقْنَاهُ
 لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ ^(٢) ،
 وَقَالَ : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ
 وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ ^(٣) .
 وَالَّذِي يُرْتَّلُ وَيُنْزَلُ وَيُقْرَأُ ، إِنَّمَا هُوَ هَذَا الْكِتَابُ .

(١) سورة المزمل ، آية (٤) .

(٢) - سورة الإسراء ، آية (١٠٦) ، وقد جاء في الأصل : ورتلناه
 ترتيلاً ، وهو خطأ .

(٣) سورة النساء ، آية (١٦٦)

وقال : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (١) ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْصُّ ﴾ (٢) وهذا إشارة إلى حاضرٍ ، والذي يَقْصُّ ويهدي إنما هو هذا الكتابُ العربيُّ.

وقال : ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ﴾ (٤) والذي صرَّفْت فيه الأمثالُ وضربتُ إنما هو هذا الحاضرُ .

وقال : ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ

أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ (٥)

(١) سورة الإسراء ، آية (٩)

(٢) سورة النمل ، آية (٧٦) .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٤١)

(٤) سورة الروم ، آية (٥٨) ، وقد وقع في الأصل خطأ حيث جاءت الآية هكذا (ولقد ضربنا في هذا القرآن للناس من كل مثل) .

(٥) سورة الإسراء ، آية (٨٨)

وَلَا يَتَحَدَّاهُمْ بِالْإِتْيَانِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَذُرُونَ مَا هُوَ .

وسمَّاهُ اللهُ عَرَبِيًّا ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ هُوَ الْكِتَابُ ، فَقَالَ -
تعالى - : ﴿ الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ^(١) .

وقال : ﴿ حَم ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ ^(٢) ،
فَمَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ الْقُرْآنِ هُوَ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ .

ومن أوضح الدلائل على ذلك : أنَّ الكفار قالوا :
هذا شِعْرٌ ، فَرَدَّ اللهُ - سبحانه - عليهم بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ^ع إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ

(١) سورة يوسف ، آية (١ - ٢) .

(٢) سورة الزخرف ، آية (١ - ٣) .

مُبِينٌ ﴿٦٩﴾ (١) وما ليس بحروفٍ لا يجوزُ أن يكونَ شِعْراً
عندَ أحدٍ ، فلمَّا سمَّوه شِعْراً عَلِمَ يقيناً أَنَّهُم إِنَّمَا
أرادوا بذلكَ هذا التَّظْمَ العربيَّ ، فلمَّا نفى اللهُ عنه
كونه شِعْراً ، وأثبتته قرآناً ، لم تبقَ شُبْهَةٌ لذي عَقْلِ أَنْ
القرآنَ هو هذه السُّورُ والآياتُ .

كذلكَ قالوا ﴿٦٩﴾ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَتَبَهَا فَهِيَ
تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٦٩﴾ (٢) فردَّ اللهُ عليهم
بقوله : ﴿٦٩﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غُفُوراً رَحِيماً ﴿٦٩﴾ (٣) . وقالوا : ﴿٦٩﴾
لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ
الْأَوَّلِينَ ﴿٦٩﴾ (٤) .

(١) سورة يس ، آية (٦٩) .

(٢) سورة الفرقان ، آية (٥) .

(٣) سورة الفرقان ، آية (٦) .

(٤) سورة الأنفال ، آية (٢٦) .

وقال بعضهم : ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾^(١) ،

فقال - سبحانه - : ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾^(٢) وما كانوا

يشيرون بهذا القول إلا إلى هذا الكتاب العزيز .

وأيضاً فإنهم طلبوا الإتيانَ ببَدَلِهِ ، قال الله - تبارك

وتعالى - : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ

الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ

بَدِّلْهُ ﴾^(٣) أفتراهم طلبوا تبديلاً ما في نفسِ الباري ممَّا

لا يَعْلَمُونَهُ ولا يَدْرُونَ ما هوَ ؟! ثمَّ كيفَ عَلِمُوا أنَّ في

نفسِ اللهِ - تعالى - قرآناً ؟! وبأيِّ طريقٍ وصلَ إليهم ؟!

هذا وما كان قائلُ هذه المقالةِ خُلِقَ بَعْدُ .

والآياتُ الدَّالَّةُ على أنَّ القرآنَ هوَ هذا الكتابُ

العربيُّ كثيرةٌ ، ومن لم ينتفعْ بما قد ذكرنا منها لم ينتفعْ

(١) سورة المدثر ، آية (٢٥) .

(٢) سورة المدثر ، آية (٢٦) .

(٣) سورة يونس ، آية (١٥) .

بزيادةٍ عليها ، لكننا نتحدّاهم بما تحدّى الله - تعالى - به
نُظراءهم مِنَ الملحدِين ، فنقولُ : إن زَعَمْتُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ
كلامِ المخلوقين فأتوا بسورةٍ مثله إن كنتم صادقين .
وإن زَعَمْتُمْ أَنَّهُ مُفْتَرِيٌّ مِنْ دُونِ اللَّهِ فأتوا بِعَشْرِ سورٍ
مثله مفتریاتٍ ، وادعوا مَنْ استطعتم مِنْ دُونِ اللَّهِ إن كنتم
صادقين .

وأما بيانُ مخالفتهم لرسولِ اللَّهِ ﷺ فإنَّ رسولَ اللَّهِ
ﷺ ما كان يعتقدُ قرآناً سِوَى هذا القرآن ، ولو اعتقدَ أَنَّ
هذا ليس بقرآنٍ ، وأنَّ القرآنَ سِوَاهُ لَبَيَّنَهُ لِأُمَّتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا
يَجُوزُ تَأخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ ، ثُمَّ كَيْفَ يَكْتُمُ مِثْلَ هَذَا الأَمْرِ
العظيمِ وقد أمره اللَّهُ - تعالى - بتبليغِ رسالتهِ ، فقال : ﴿ *
يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ
تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ^(١) وقد كان النبيُّ ﷺ
حريصاً على أُمَّتِهِ شفيقاً عليهم رؤوفاً بالمؤمنينَ رحيماً

عزيزاً عليه ما عتتْهم ، فكيف يكتُم عنهم ما فيه رُشدُهم ،
ويتركُهم على ضلاليتهم ، ويسترُ عنهم الحقَّ والصوابَ ،
لا يُرشدُهم إليهم ، ولا يدلُّهم عليه ، ولا يذكرُ لهم قولاً
في ذلك قليلاً ولا كثيراً؟! .

هذا ما لا يعتقده مسلمٌ ، ثمَّ وإن ساغ له كتمانُ
ذلك ، فكيف ساغ له أن يُظهرَ أنَّ القرآنَ هذا بتلاوته
الآياتِ الدالَّةِ على ذلك ، ويقولُه : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا
الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۗ ﴾ ^(١) ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ
يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ۗ ﴾ ^(٢) ،
وغيرِ هذا من الآياتِ؟! وقولُه : « مَنْ قرأ القرآنَ فأعربَه
فله بكلِّ حرفٍ عشرُ حسَناتٍ » ^(٣) ، وقولُه : « إقرأوا

(١) سورة الأنعام ، آية (١٩) .

(٢) سورة الفرقان ، آية (٣٠) .

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث في «حكاية المناظرة»

(ص ٣٧) ، وفي «البرهان» (ص ٤٢) وصححه فيهما ، وقال في

«المعة الاعتقاد» (ص ١٨) : « صحيح » ولم أجده بهذا اللفظ ، إلا أن معناه أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤١/٧) من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن زيد العمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ القرآن فأعربه ، كان له بكل حرف أربعون حسنة ، ومن أعرب بعضا ولحن في بعض ، كان له بكل حرف عشرون حسنة ، ومن لم يعرب منه شيئا فإن له بكل حرف عشر حسنات » .

وأخرجه أبو الفضل الرازي في « فضائل القرآن » (ص ١٤٣) رقم (١١١) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤١/٥) رقم (٢٠٩٧) ، والخطيب البغدادي في « المتفق والمفترق » (٣/١٨٦٥) رقم (١٤٥٤) ، والشجري في « الأمالي » (١/١١٩) ، وابن شاهين في « الترغيب والترهيب في فضائل الأعمال » (ص ٢١٩) رقم (٢٠٢) دون آخره .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا ؛ للضعف الشديد في نوح بن أبي مريم ، فقد رماه ابن عينة وابن المبارك وغيرهما بالكذب .

«تهذيب الكمال» (٣٠ / ٥٦) ، «تهذيب التهذيب» (٤٨٦/١٠) .

ولضعف زيد العمي ، فقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم .

«الجرح والتعديل» (١ / ٥٦٠) ، «ميزان الاعتدال» (٢ / ١٠٢) .

القرآنَ قبلَ أن يأتِيَ قومٌ يقرأونه ويُقيمون حُرُوفَه إقامةَ
السَّهمِ ، لا يجاوزُ تراقِيهِمُ»^(١) وغيرِ هذا مِنَ الأخبارِ مِمَّا

ورواه ابن منده في «الرد على من يقول : الم حرف» (ص ٦٦ -
٦٨) رقم ٢٥ - ٢٦ موقوفا على ابن مسعود .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٨ / ٥) ، و أبو داود في «سننه»
(٢٢٠ / ١) رقم (٨٣١) ، وابن حبان في «صحيحه» كما في
ترتيب ابن بلبان رقم (٣٦ / ٣) (٧٦٠) و (١٢٠ / ١٥) رقم
(٦٧٢٥) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٧ / ٦) رقم
(٦٠٢٤) كلهم من طريق بكر بن سواده عن وفاء بن شريح الصديقي
عن سهل بن سعد الساعدي .

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده كما في المنتخب» (ص ١٧١) رقم
(٤٦٦) ، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٣) ، والطبراني في
«المعجم الكبير» (٢٠٦ / ٦) رقم (٦٠٢١) و (٢٠٦ / ٦) رقم
(٦٠٢٢) من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن
سهل بن سعد الساعدي .

وموسى بن عبيدة ضعيف جدا .

«تهذيب الكمال» (١٠٤ / ٢٩ - ١١٤) ، «تهذيب التهذيب»
(٣٦٠ - ٣٥٦ / ١٠) .

يطولُ مِمَّا يدلُّ على أنَّ القرآنَ هو هذا الكتابُ العربيُّ
الذي هو السورُ والآياتُ والحروفُ والكلماتُ ، أفتراهُ ﷺ
أخبرهم أنَّ القرآنَ هو هذا وهو يعلمُ أنَّه غيرُ هذا ؛
ليُصدِّهم عن الصَّوابِ ، ويعميهم عن الهدى ، ويُضِلَّهُم
عن سبيلِ اللهِ ؟ ! كلا ، بل قائلُ هذه المقالةِ ، وسالكُ هذه
الضَّلالةِ أعمى القلبِ ، ضالُّ عن القصدِ ، وليسَ لمن
ادَّعى هذا على رسولِ اللهِ ﷺ في الإسلامِ نصيبٌ ؛
فإنَّ اللهَ سبحانه شَهِدَ لرسولِهِ ، فقالَ سبحانه : ﴿ وَإِنَّكَ
لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ^(١) ، وقالَ : ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى
هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ ^(٢) ، وقالَ : ﴿ يَسَّ ۖ وَالْقُرْآنِ
الْحَكِيمِ ۖ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۖ عَلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ﴾ ^(٣) .

(١) سورة الشورى ، آية (٥٢) .

(٢) سورة الحج ، آية (٦٧) .

(٣) سورة يس ، الآيات (١-٤) .

ومقتضى قول هذه الطائفة : أن رسول الله ﷺ
 أضلَّ أمته بإخباره إياهم أن القرآن هذا الكتاب العربي
 الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
 حكيم حميد .

وأما مخالفتهم للمسلمين ، فإن المسلمين أجمعوا
 على أن القرآن أنزل على محمد ﷺ ، وأجمعوا على
 أنه معجزه الدال على صدقه وبوته ، وأجمعوا
 على أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً ، ومُحكماً
 ومتشابهاً ، وقصصاً وأمثالاً ، وهذه إنمّا هو هذا
 الكتاب^(١) .

ولما اختلف أهل السنة والمعتزلة^(٢) في القرآن : هل هو

(١) انظر : «الصرط المستقيم في إثبات الحرف القديم» للمؤلف

(ص ٣٥) ، «البرهان في بيان القرآن» للمؤلف (ص ٥٢) .

(٢) المعتزلة طائفة من طوائف أهل الكلام ، وقد اختلف في سبب

تسميتهم بهذا الاسم على أقوال كثيرة ، وهم فرق شتى ، لكن

يجمعها خمسة أصول هي : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ،

والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قديمٌ أو مخلوقٌ»^(١) ؟ إنَّما اختلفوا في هذه السورِ
والآياتِ لا غير^(٢) .

وقد صرَّحوا بذكرِ سُورِ القرآنِ وآياتِهِ وحُرُوفِهِ ،
فقال أبو بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما : « إعرابُ القرآنِ أحبُّ إلينا مِنْ
حفظِ بعضِ حُرُوفِهِ »^(٣) .

انظر : «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (١ / ٢٣٥ -
٢٤٩) و (٢ / ٢٩٨ - ٣٣٨) ، «التنبيه والرد على أهل الأهواء
والبدع» للملطي (ص ٣٥ - ٤٣) ، «الملل والنحل» للشهرستاني
(١ / ٤٣ - ٨٥) ، «التبصير في الدين» للإسفرائيني (ص ٦٣ - ٩٥) .
(١) انظر مذهب المعتزلة في «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد
الجبار (ص ٥٢٧ - ٥٦٣) ، «المغني في أبواب العدل والتوحيد» له
(٧ / ٨٤) «المحيط بالتكليف» لابن متويه (ص ٣٣١) .

(٢) انظر : «البرهان في بيان القرآن» (ص ٥٤) ، «الصراط المستقيم
في إثبات الحرف القديم» (ص ٣٦) ، «الرد على من أنكر الحرف
والصوت» للسجزي (ص ١٣٧) .

(٣) أخرجه ابن الأنباري في «الوقف والابتداء» (١ / ٢٠) ، وأبو
طاهر بن أبي هاشم في «أخبار النحويين» رقم ١٥ ، والمستغفري -

وقال عليٌّ رضي الله عنه : « مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ » ^(١) .

بنحوه - في «فضائل القرآن» (١/٢٠٩) من طريق جابر - هو الجعفي - عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال أبو بكر وعمر ، وذكر نحوه ، وإسناده واه ، فيه جابر الجعفي ، متروك ساقط لكذبه وبدعته .

قال عباس الدوري : كان جابر كذابا ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

«تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥ - ٤٧٢) ، «تهذيب التهذيب» (٢/٤٦ - ٥١) .

ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .

«تهذيب الكمال» (٢٥/٦٤٨ - ٦٥٢) ، «تهذيب التهذيب» (٩/٣٠٨ - ٣٠٩) .

(١) ذكر المؤلف رحمه الله هذا الأثر عن علي في «البرهان»

(ص ٤٨) ، وفي «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم»

(ص ٣٢) ، ولم أقف عليه عند غيره ، لكن أخرجه عبد الرزاق في

«مصنفه» (٨/٤٧٢) رقم (١٥٩٤٦) ، ومن طريقه ابن حزم في

وسَمِعَ ابنُ مسعودٍ رجلاً يحلفُ بالقرآنِ ، فقال :
« أتراه مُكفِّراً ؟ إنَّ عليه بكلِّ آيةٍ كفارةً »^(١) .

وقال : « مَنْ قرأ القرآنَ فأعربَه ، فله بكلِّ حرفٍ
عشرُ حسناتٍ ، أما إنِّي لا أقولُ الم حرفٌ ، ولكن الألفُ
حرفٌ ، واللامُ حرفٌ ، والميمُ حرفٌ »^(٢) .

«المحلى» (٣٣/٨) عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم
النخعي عن ابن مسعود .

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٣٢/٢)
من طريق سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف
قال : قال عبد الله ، وذكره بنحوه .

وصححه شيخ الإسلام في «التسعينية» (٢٩٢/١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢/٨) ، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (٤٣/١٠) كلاهما من طريق الأعمش عن عبد الله
ابن مرة عن أبي كنف عن ابن مسعود بنحوه ، وأخرجه اللالكائي
في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٣١ - ٢٣٢) رقم (٣٧٨)
من طريق محمد بن إبراهيم الروياني قال : ثنا أبو الربيع ، قال : ثنا أبو
عوانة عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد
العنزي قال : أخذ عبد الله بيدي وذكره بنحوه .

(٢) سبق تخريجه .

وروي نحو ذلك عن ابنِ عمر^(١) .
وروي عن عبد الرحمن بن يزيد^(٢) أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا
نَتَعَلَّمُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ التَّشْهَدَ كَمَا نَتَعَلَّمُ حُرُوفَ
الْقُرْآنِ »^(٣) .

(١) أخرجه ابن منده في «الرد على من يقول : الم حرف» (ص ٦٣)
رقم (٢٢) . وسنده ضعيف جدا ، فيه ثوير بن أبي فاختة ، وهو
سعيد بن علاقة القرشي الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي .
قال سفيان : كان ثوير من أركان الكذب ، وقال يحيى : ليس بشيء ،
وضعهف الجوزجاني وأبو حاتم وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال
الدارقطني وعلي بن الجنيد : متروك .
«تهذيب التهذيب» (٣٦ / ٢ - ٣٧) .

(٢) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، محدث ثقة ، روى عن
أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعن أم المؤمنين عائشة ، وعن ابن
مسعود وأبي موسى الأشعري وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان
وأبي مسعود البدري وغيرهم من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -
توفي سنة ٧٣ وقيل : سنة ٨٣ .

« تهذيب الكمال » (١٢ / ١٨ - ١٤) ، « تهذيب التهذيب »
. (٢٩٩ / ٦)
(٣) لم أجده .

وقال الحسن^(١) : « قرأ القرآن قومٌ فحفظوا حروفه ،
وضيَّعوا حُدوده »^(٢) .

وذكرَ الأئمةُ من السلفِ عددَ آياتِ القرآنِ وحروفه
وكلماته^(٣) ، ولم يزلْ ذلك مستفيضاً مشهوراً بينهم ،

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري من فضلاء
زمانه علما وعملا وشجاعة وزهدا ، توفي سنة ١١٠ .

انظر : «حلية الأولياء» (٢/١٣١) ، «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٦٣) .
(٢) أخرجه - بنحوه - عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٣٦٣) ، وابن
المبارك في «الزهد» (ص ٢٤٧) ح ٧٩٣ ، والفريابي في «فضائل
القرآن» (ص ٢٤٧) ح ١٧٧ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في
«تفسير ابن كثير» (٤/٣٣) .

(٣) انظر : «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم» للمؤلف
(ص ٣٥) ، «البرهان في بيان القرآن» له أيضا (ص ٥٦) ،
«فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص ١٥٢ - ١٦٢) ، «لمحات الأنوار
ونفحات الأزهار» لمحمد بن عبد الواحد الغافقي (١/١٠٤ - ١٢٣)
«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/٢٤٩ - ٢٥٢) ، «الإتقان
في علوم القرآن» للسيوطي (١/٨٦ - ٩٣) ، «سعادة الدارين في
بيان وعد آي معجز الثقلين» لمحمد بن علي الحسيني .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ كَلِمَةً أَوْ حَرْفًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ^(١) .

وفي هذا الإجماع تسويدُ وجهِ كلِّ مخالفٍ^(٢) .

وما عَلِمْنَا مَخَالَفًا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ فِي أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قُرْآنٌ ، حَتَّى إِنَّ كَفَرَةَ الْعَرَبِ سَمَّوَهُ قُرْآنًا ، فَقَالُوا : ﴿ أَنْتَ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ^(٣) ﴾ وَقَالُوا : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْءَانِ ﴾^(٤) وَقَالُوا لَوْلَا نُزِلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾^(٥) وَقَالَ

(١) انظر : «الرد على من أنكر الصوت والحرف» للسجزي (ص ١١٠) ، «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم» للمؤلف (ص ٣٦) ، «البرهان في بيان القرآن» له (ص ٥٣) .

(٢) انظر : «الرد على من أنكر الحرف والصوت» للسجزي (ص ١١٠) ، وانظر : «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٧٤) .

(٣) سورة يونس ، آية (١٥) .

(٤) سورة سبأ ، آية (٣١) .

(٥) الزخرف ، آية (٣١) .

الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ ﴿١﴾
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً
وَاحِدَةً ﴾ (٢).



والجنُّ لما استمعوا القرآن ، أنصتوا له ، وآمنوا به ،
وسمّوه كتاباً وقرآناً ﴿ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾
يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ (٣) .

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْمَخَالِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اجْتَرَأَ
عَلَى مَخَالَفَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَسُولِهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ وَالْجِنَّةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ بغيرِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ ، وَلَا اسْتِنْبَاطِ آيَةٍ ،
وَلَا خَبَرٍ ، وَلَا قَوْلِ صَحَابِيٍّ وَلَا إِمَامٍ مَرْضِيٍّ ، مع زعمه
أَنَّهُ مُسْلِمٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ حُجَّةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِهِ
وَإِجْمَاعُ أُمَّتِهِ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا ،

(١) سورة فصلت ، آية (٢٦) .

(٢) سورة الفرقان ، آية (٣٢) .

(٣) سورة الجن ، آية (١ - ٢) .

ولم يفقهه ولم يمرَّ به ، وقد قال سبحانه : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾  وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾  (١) .

والكفار الذين لا يؤمنون بالقرآن أقرب إلى العذر في جحدهم للقرآن من هؤلاء الذين يزعمون أنهم يؤمنون به ثم يتركونه بغير حجة . نسأل الله العافية .
فإن قال قائلٌ : لا نسلم أننا خالفنا الإجماع ، بل قولنا هو مقالة السلف .

قلنا : هاتوا أخبرونا من قال قبلكم : إن هذا القرآن عبارة وحكاية^(٢) ، وأن حقيقة القرآن معنى قائم في

(١) سورة الأنفال ، آية (٢٢ - ٢٣) .

(٢) بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الفرق بين العبارة والحكاية في « مجموع الفتاوى (٥٥٢ / ١٢) فقال : « العبارة عن كلام الغيب ، يقال لمن في نفسه معنى ثم يعبر عنه غيره ، كما يعبر عما في نفس الأخرس من فهم مراده .

النَّفْسِ ، ليس فيه سورةٌ ولا آيةٌ ؟ ! وَمَنْ قَالَ قَبْلَكُمْ : إِنَّهُ
ليس في المصحفِ إلا العَفْصُ^(١) والزَّاجُ^(٢) ، لا فرقَ بينه

والذين قالوا : القرآن عبارة عن كلام الله ، قصدوا هذا . وهذا باطل ،
بل القرآن العربي تكلم الله به ، وجبريل بلغه عنه .

وأما الحكاية فيراد بها ما يماثل الشيء ، كما يقال : هذا يحاكي فلانا إذا
كان يأتي بمثل قوله أو عمله . وهذا ممتنع في القرآن ، فإن الله تعالى
يقول : ﴿ قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا
بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ۗ ﴾ الآية . وقد يقال :
فلان حكى فلان عنه ، أي لغه عنه ، ونقله عنه . ويجيء في الحديث أن
النبي ﷺ قال فيما يحكي عن ربه ، ويقال : إن النبي ﷺ روى عن
ربه ، وحكى عن ربه ، فإذا قيل : إنه حكى عن الله بمعنى أنه بلغ عن
الله فهذا صحيح .

(١) العفص نبات يتخذ منه الخبر ، ثم أصبح يطلق على الخبر ، وهو
- كما يقول ابن منظور - مولد ، وليس من كلام أهل البادية .

انظر : «لسان العرب» (عَفْص) (٧ / ٥٤ - ٥٥) .

(٢) الزاج : فارس معرب ، نوع من الأدوية يقال له : الشب
اليمني ، وهو من أخلاط الخبر .

انظر : «لسان العرب» (زوج) (٢ / ٢٩٣) .

وبين ديوان ابن حجاج^(١) ؟

مَنْ رَدَّ قَبْلَكُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَسَمَهُ الَّذِي وَصَفَهُ
بِالْعِصْمَةِ ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَحْكَمَهُ : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ
بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ
﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ ﴾^(٢) ؟
مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ غَيْرُ الْكِتَابِ الْمَبِينِ

وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ؟

أخبرونا : هل وجدتم هذه الضلالة وقبيح هذه
المقالة عند أحد من المتقدمين^(٣) سوى قائلكم إلى

(١) ابن حجاج هو الشاعر الخليل أبو عبد الله الحسن بن أحمد بن
الحجاج ، كان أكثر شعره في الخلاعة والمجون ، وكان يضرب به المثل
في ذلك ، توفي سنة ٣٩١ .

انظر : «تاريخ بغداد» (٤ / ٨) ، «يتيمة الدهر» للثعالبي (٣ / ٣٥ -
١٢٥) .

(٢) سورة الواقعة ، الآيات (٧٥ - ٧٨) .

(٣) ذكر الإمام أبو نصر السجزي رحمه الله في كتابه «الرد على من
أنكر الحرف والصوت» (ص ٨١ - ٨٢) سبب مقولة الكلاية

والأشاعرة بهذه المقالة ، فقال : « فالإجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفا وصوتا ، فلما نبغ ابن كلاب وأضرابه ، وحاولوا الرد على المعتزلة من طريق مجرد العقل ، وهم لا يخبرون أصول السنة ، ولا ما كان السلف عليه ، ولا يحتجون بالأخبار الواردة في ذلك ، زعما منهم أنها أخبار آحاد ، وهي لا توجب علما ، وألزمهم المعتزلة أن الاتفاق حاصل على أن الكلام حرف وصوت ، ويدخله التعاقب والتأليف ، وذلك لا يوجد في الشاهد إلا بحركة وسكون ، ولا بد له من أن يكون ذا أجزاء وأبعاض ، وما كان بهذه المثابة لا يجوز أن يكون من صفات ذات الله ؛ لأن ذات الله - سبحانه - لا توصف بالاجتماع والافتراق ، والكل والبعض ، والحركة والسكون ، وحكم الصفة الذاتية حكم الذات .

قالوا : فعلم بهذه الجملة أن الكلام المضاف إلى الله - سبحانه - خلق له ، أحدثه وأضافه إلى نفسه ، كما تقول : عبد الله ، وخلق الله ، وفعل الله .

فضاق ابن كلاب وأضرابه النفس عند هذا الإلزام لقة معرفتهم بالسنن ، وتركهم قبولها ، وتسليم العنان إلى مجرد العقل ، فالتزموا ما قالته المعتزلة وركبوا مكابرة العيان ، وخرقوا الإجماع المنعقد بين الكافة : المسلم والكافر ، وقالوا للمعتزلة : الذي ذكرتموه ليس بحقيقة

الجحيم^(١)، النَّاكِبِ بكم عن الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ لَهُ فَضِيلَةٌ فِي عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَلَا دِينٍ مَرَضِيٍّ ، سِوَى عِلْمِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ الْمَشْهُومِ الَّذِي الْخَيْرُ فِيهِ مَعْدُومٌ . نَشَأَ فِي الْاِعْتِزَالِ إِلَى أَرْبَعِينَ عَامًا يُنَاطِرُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو النَّاسَ

الكلام ، وإنما يسمى ذلك كلاماً على المجاز ؛ لكونه حكاية أو عبارة عنه ، وحقيقة الكلام معنى قائم بذات المتكلم .

فمنهم من اقتصر على هذا القدر ، ومنهم من احترز عما علم دخوله على هذا الحد فزاد فيه ما ينافي السكوت والخرس والآفات المانعة من الكلام ، ثم خرجوا إلى أن إثبات الحرف والصوت في كلام الله - سبحانه - تجسيم ، وإثبات اللغة فيه تشبيه»

(١) يعني به أبا الحسن الأشعري ، لكن كلامه في آخر أمره ، قد تغير ، حيث أثبت الكلام لله - تعالى - كما يثبت السلف الصالح ، وقد نقل أبو عمرو الداني في «الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات» (ص ٧٣) عن أبي بكر الباقلاني قوله : « قال أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - : « من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو ضال مبتدع ، وقائل بما لم يقل به أحد من سلف الأمة» .

إليه^(١) ، ثم أثمر ذلك مقالته هذه التي يردُّ بها على الله - سبحانه - وعلى نبيه ﷺ وخالفَ به المسلمين والجنَّة والنَّاسَ أجمعين ، فكيف رَضِيتُمْ به إماماً عوضاً عن رسولِ الله ﷺ ؟ ! وكيف قدَّمتم قوله على قولِ الله - سبحانه - ؟ !

وكيف خالفتُم إجماعَ المسلمين بمجردِ قوله بلا حُجَّةٍ سوى مجردِ تقليده والمصيرِ إلى قوله ؟ !
وما عَوْضٌ لَنَا مِنْهَا جُ جَهْمُ

بمنهاجِ ابنِ أَمَنَةِ الأَمِينِ^(٢)


فلسانُ حالِكُم يقولُ : إنَّ الحقَّ ضاع عن ربِّ العالمين ورسوله الصَّادِقِ الأَمِينِ والصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ

(١) انظر : «الفهرست» لابن النديم (ص ٢٣١) ، «الرد على من أنكر الحرف والصوت» للسجزي (ص ١٤٠) ، «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (ص ٣٩) ، «درء التعارض» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٦/٧) .


(٢) ذكر هذا البيت مع غيره من الأبيات : اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/١٤٨) .

والجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، حتى وجدَهُ قَائِدُكُمْ إِلَى الْجَحِيمِ ،
 فدعَاكم إِلَيْهِ وَنَبَّهَكُمْ ، فَأَجَبْتُمْ مَقَالَهُ ، وَرَضِيْتُمْ حَالَهُ ،
 وَقَبِلْتُمْ مُحَالَهُ ، وَنَسَبْتُمْ مَنْ لَمْ يُوَافِقْكُمْ عَلَى هَذِهِ الضَّلَالَةِ
 إِلَى الضَّلَالَةِ ، وَرَمَيْتُمُوهُ بِالْجَهَالَةِ .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَبِلُوا قَوْلَ رَبِّهِمْ وَوَصِيَّتَهُ ، وَاتَّبَعُوا
 رَسُولَ رَبِّهِمْ وَسُنَّتَهُ ، وَسَلَكَوا سَبِيلَ سَلَفِهِمْ وَطَرِيقَتَهُ

﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ^ط إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ 

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ

الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ  (١) .

والله أعلم .

تَمَّتِ الْفَتْوَى الْمُبَارَكَةُ عَلَى يَدِ أَفْقَرِ الْوَرَى إِلَى رَحْمَةِ
 رَبِّهِ الْجَلِيِّ عَبْدِ صَالِحِ بْنِ حَسَنِ بْنِ صَالِحِ الْمُقَدَّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
 السَّلَفِيِّ ، مُصَلِّياً مُسَلِّماً مَحْوَلاً يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ١٧ رَجَبِ سَنَةِ

. ١٢٢٧

الفهارس

فهرس الآيات الواردة في المتن

الآية	السورة	رقمها	الصحيفة
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ	آل عمران	٧	٣٣
لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ	النساء	١٦٦	٣٤
يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ	المائدة	٦٧	٣٩
وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ	الأنعام	١٩	٤٠
فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	الأنعام	٨١- ٨٢	٥٨

الآية	السورة	رقمها	الصحيفة
إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ	الأنفال	٢٢ - ٢٣	٥٢
لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا وَإِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلَهُ	الأنفال	٢٦	٣٧
الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ	يونس	١٥	٥٠ ، ٣٨
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ	يوسف	١ - ٢	٣٦
وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ	الإسراء	٩	٣٥
قُلْ لِيْنَ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ	الإسراء	٤١	٣٥
	الإسراء	٨٨	٣٥

الآية	السورة	رقمها	الصحيفة
وَالْحِجْنُ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلٍ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ			
وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا	الإسراء	١٠٦	٣٤
إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ	الحج	٦٧	٤٣
أَسْطِيرُ الْأُولِينَ اَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا	الفرقان	٥	٣٧
قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرِّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا	الفرقان	٦	٣٧
وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ	الفرقان	٣٠	٤٠

الآية	السورة	رقمها	الصحيفة
مَهْجُورًا			
وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً	الفرقان	٣٢	٥١
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ يَفْصُلُ	النمل	٧٦	٣٥
وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ	الروم	٥٨	٣٥
يس ﴿١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾	يس	٤-١	٤٣
﴿٣﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٤﴾			
عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ			
لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ	سبأ	٣١	٥٠
وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ	فصلت	٢٦	٥٠-٥١
وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ	الشورى	٥٢	٤٣
حَم ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾	الزخرف	٣-١	٣٦

الآية	السورة	رقمها	الصحيفة
وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ	الزخرف	٣١	٥٠
فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ	الواقعة	٧٥-٧٨	٥٤
فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ	الجن	١-٢	٥١
وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا	المزمل	٤	٣٤
إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ	المدثر	٢٥	٣٨
سَأُصَلِّيهُ سَقَرًا	المدثر	٢٦	٣٨

فهرس الأحادس والأثار الوارءة فف المآن

- ٤٧ ، ٤٠ من قرأ القرآن فأعربه
- ٤٠ إقرأوا القرآن قبل أن يأتي
- ٤٥ إعراب القرآن أحب إلينا
- ٤٦ من كفر بحرف من القرآن
- ٤٧ أتراه مكفرا
- ٤٨ كنا نتعلم من ابن مسعود التشهد
- ٤٩ قرأ القرآن قوم فحفظوا حروفه

مصادر الدراسة والتحقيق

- ❖ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - الرد على الجهمية - لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ، تحقيق ودراسة الدكتور / يوسف ابن عبد الله الوابل ، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض ، ط ١/١٤١٥ .
- ❖ ابن قدامة وآثاره الأصولية ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ❖ الإتيقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ٤/١٣٩٨ .
- ❖ إثبات صفة العلو ، للموفق بن قدامة المقدسي ، حققه وعلق عليه الدكتور / أحمد بن عطية

الغامدي ، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ط ١/١٤٠٩ .

❖ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور عواد المعتق ، مطابع الفرزدق ، ط ١/١٤٠٨ .

❖ أخبار النحويين ، لأبي طاهر عبد الواحد بن عمر المقريء ، تقديم وتحقيق الدكتور / محمد البنا ، دار الاعتصام ، ط ١/١٤٠١ .

❖ الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، أعده وخرج أحاديثه : محمد المنيع ، دار طيبة بالرياض ، ط ١/١٤١٨ .

❖ الأسماء والصفات ، لأبي بكر البيهقي ، تحقيق عماد الدين حيدر ، دار الكتاب العربي ، ط ١/١٤٠٥ .

❖ الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، لأبي بكر البيهقي ، تحقيق أحمد مرسي ، حديث أكادمي بباكستان .

- ❖ الأمالي ، للشجري ، مطبعة الفجالة بمصر .
- ❖ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ،
لإسماعيل باشا ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .
- ❖ إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ، لأبي محمد
ابن القاسم الأنباري ، تحقيق : محيي الدين عبد
الرحمن رمضان ، مجمع اللغة العربية بدمشق ،
١٣٩٠ .
- ❖ البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير
القرشي الدمشقي ، مكتبة المعارف ببيروت .
- ❖ البرهان في بيان القرآن ، للموفق بن قدامة
المقدسي ، تحقيق الدكتور سعود الفينسان ، مكتب
الدراسات والإعلام بدار إشبيليا ، ط ١ / ١٤١٨ .
- ❖ البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين الزركشي ،
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار
التراث .
- ❖ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ،
لصديق حسن خان ، تعليق عبد العليم شرف
الدين ، دار اقرأ ببيروت .

❖ تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان ، نقله إلى العربية د/ عبد الحلیم النجار ، دار المعارف بمصر ، ط ٥ /

❖ تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام ، للذهبي ، دار الكتاب العربي بیروت ، ط ١ / ١٤١٠ .

❖ تاريخ بغداد ، للخطیب البغدادي ، دار الكتب العلمية بیروت .

❖ التبصیر فی الدین وتمییز الفرق الناجية عن الفرق الهالکین ، لأبي المظفر طاهر بن محمد الاسفراييني ، تحقيق کمال يوسف الحوت ، عالم الكتب بیروت ، ط ١ / ١٤٠٣ .

❖ تبیین کذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٩ .

❖ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، لابن شاهين ، تحقيق صالح الوعيل ، دار ابن الجوزي بالدمام ، ط ١ / ١٤١٥ .

❖ التسعينية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق
الدكتور / محمد العجلان ، مكتبة المعارف
 بالرياض ، ط ١ / ١٤٢٠ .

❖ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مكتبة الرياض
الحديثة .

❖ التقييد لمعرفة الرواة والمسانيد ، لابن نقطة ، مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٤٠٤ .

❖ التكملة لوفيات النقلة ، لعبد العظيم المنذري ،
تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف ، مؤسسة
الرسالة ، ط ٢ / ١٤٠١ .

❖ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، للملطي ،
تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مكتبة السعادة بمصر .

❖ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ،
دار صادر بيروت .

❖ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تحقيق
الدكتور / بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة
بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ .

- ❖ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ،
لقوام السنة أبي القاسم التيمي ، تحقيق ودراسة
الدكتور/ محمد بن ربيع المدخلي ، دار الراجعية للنشر
والتوزيع بالرياض ، ط ١ / ١٤١١ .
- ❖ حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة ،
للموفق بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الله الجديع ،
مكتبة الرشد بالرياض ، ط ١ / ١٤٠٥ .
- ❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم
الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ببيروت ،
ط ٤ / ١٤٠٥ .
- ❖ الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ،
لابن حميد الحنبلي ، تحقيق جاسم الدوسري ، دار
البشائر الإسلامية .
- ❖ درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام أبي
العباس أحمد بن تيمية الحراني ، تحقيق د/ محمد
رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية ، ط ١ / ١٣٩٩ .

❖ دول الإسلام ، للذهبي ، دائرة المعارف العثمانية ،
مصورة عن الطبعة الثانية ١٣٦٥ .

❖ الذيل على الروضتين في أخبار الدولتين ، لأبي
شامة المقدسي ، دار الجيل ببيروت .

❖ الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي ،
دار المعرفة ببيروت .

❖ الرد على من يقول : (الم) حرف ؛ لينفي الألف
والميم عن كلام الله عز وجل ، للإمام أبي القاسم
ابن منده ، تحقيق عبد الله الجديع ، دار العاصمة
بالرياض ، ط ١/١٤٠٩ .

❖ رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر
الحرف والصوت ، للإمام أبي نصر عبيد الله بن
سعيد بن حاتم الوايلي السجزي ، تحقيق ودراسة
محمد باكريم باعبد الله ، دار الراجعية للنشر والتوزيع ،
ط ١/١٤١٤ .

❖ الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات
وأصول الديانات ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد

الداني ، تحقيق د/ محمد بن سعيد القحطاني ، دار
ابن الجوزي ، ط ١/١٤١٩ .

❖ رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ، للشيخ إبراهيم
ابن ضويان ، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي ، دار
الفكر بيروت .

❖ الزهد لعبد الله بن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي ، دار الكتب العلمية بيروت .

❖ سعادة الدارين في بيان وعد آي معجز الثقلين ،
لمحمد بن علي الحسيني .

❖ السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال ، دراسة
وتحقيق د / عطية الزهراني ، دار الراجعية للنشر
والتوزيع بالرياض ، ط ١/١٤٢٠ .

❖ السنن ، لأبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس
وصاحبه ، دار الحديث ، مصورة عن الطبعة الأولى
١٣٨٨ صحيح ابن حبان

❖ السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين
البيهقي ، دار الفكر بيروت .

❖ سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، حققه جماعة من العامين بمؤسسة الرسالة ببيروت .

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ببيروت .

❖ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق د/ أحمد سعد حماد ، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض .

❖ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، تحقيق د/ عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة بمصر ط ٢/١٤٠٨ .

❖ شرح الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق د/ عبد الله التركي وصاحبه ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ط ١ .

❖ الشريعة ، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر ، مؤسسة قرطبة بمصر ، ط ١/١٤١٧ .

❖ شعب الإيمان ، لأبي بكر البيهقي ، تحقيق مختار الندوي ، الدار السلفية بالهند .

❖ الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم ، للموفق ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د/ عبد الله البراك ، دار الوطن بالرياض .

❖ طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو ، و د/ محمود الطناحي ، دار هجر للطباعة والنشر والإعلام والتوزيع ، ط ٢/ ١٤١٣ .

❖ طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ، تقي الدين ، المعروف بابن قاضي شعبة ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د/ المحافظ عبد الحليم خان ، دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٧ .

❖ العبر في خبر من غير ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١/ ١٤٠٥ .

❖ فضائل القرآن للفريابي ، تحقيق وتخرّيج ودراسة
يوسف عثمان جبريل ، مكتبة الرشد بالرياض ،
ط ١٤٠٩ / ١ .

❖ فضائل القرآن وتلاوته ، لأبي الفضل الرازي ،
تحقيق وتخرّيج د / عامر صبري ، دار البشائر
الإسلامية ببيروت ، ط ١٤١٥ / ١ .

❖ الفهرست لابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، دار
المسيرة ، ط الثالثة ١٩٨٨ .

❖ فوات الوفيات ، محمد بن شاعر الكتبي ، تحقيق
د/ إحسان عباس ، دار الثقافة ببيروت .

❖ القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، لابن
طولون ، تحقيق محمد دهمان ، مكتب الدراسات
الإسلامية بدمشق .

❖ الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن
عدي الجرجاني ، قرأها ودققها على المخطوطات
يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، ط ١٤٠٩ / ٣ .

❖ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي
خليفة ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

- ❖ لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور ، دار صادر.
- ❖ لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمان لمعرفة
ماورد من الآثار في ثواب قاريء القرآن ، لمحمد بن
عبد الواحد الغافقي ، تحقيق ودراسة رفعت فوزي
عبد المطلب ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١/١٤١٨ .
- ❖ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ،
للسفاريني ، المكتب الإسلامي .
- ❖ المتفق والمفترق ، للخطيب البغدادي ، تحقيق
د/محمد صادق آيدن ، دار القاري بدمشق ،
ط ١/١٤١٧ .
- ❖ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع
عبد الرحمن القاسم وابنه محمد ، شؤون الحرمين.
- ❖ المحلى ، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي ، تحقيق
أحمد شاکر ، دار التراث بالقاهرة .
- ❖ المحيط بالتكليف ، لابن متويه ، تحقيق عمر السيد
عزمي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء
والترجمة .

❖ المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي ،
للذهبي ، تحقيق د/ مصطفى جواد ، مطبعة الزمان
بيغداد .

❖ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من
حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله اليافعي ،
مؤسسة الأعلمي بيروت .

❖ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، لسبط ابن الجوزي ،
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، مصورة
عن الطبعة الأولى ١٣٧١ .

❖ مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية
بيروت .

❖ المسند ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١٤٠٥ / ٥ .

❖ المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام
الصنعاني ، تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن
الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط ١٤٠٣ / ٢ .

❖ معجم البلدان ، ياقوت الحموي الرومي ، دار
صادر بيروت ، ١٣٩٧ .

❖ المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ،
ط ٢٠ .

❖ المغني في أبواب العدل والتوحيد ، القاضي
عبد الجبار بن أحمد ، حققه جماعة من الباحثين ،
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .

❖ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي
الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محيي الدين
عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ١٣٨٩ / ٢ .

❖ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لابن
مفلح ، تحقيق د / عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة
الرشد بالرياض ، ط ١٤١٠ / ١ .

❖ الملل والنحل ، لأبي الفتح الشهرستاني ، تحقيق
محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ببيروت ١٤٠٤ .

❖ المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق مصطفى
شلباية ، دار الأرقم ، ط ١٤٠٥ / ١ .

❖ منهج ابن قدامة في تقرير عقيدة وموقفه من
المخالفين ، رسالة ماجستير مرقونة على الآلة


- الكاتبة بمكتبة قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ،
للطالب علي بن سالم الشهراني .
- ❖ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ الذهبي ،
تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة ببيروت .
- ❖ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن
تغري بردي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف
والترجمة والطباعة والنشر .
- ❖ هدية العارفين ، لإسماعيل باشا ، المكتبة الفيصلية
بمكة المكرمة .
- ❖ الوافي بالوفيات ، صلاح الدين الصفدي ، نشر
فرانز شتاينر ١٤٢٠ .
- ❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس
شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، حققه
د/ إحسان عباس ، دار صادر ببيروت .
- ❖ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، لأبي منصور
عبد الملك الثعالبي النيسابوري ، شرح وتحقيق د/
مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ببيروت ،
ط١/١٤٠٣ .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة المحقق
١٠	ترجمة المؤلف
١١	اسمه وكنيته ولقبه ونسبه
١٢	مولده
١٢	طلبه للعلم ورحلاته فيه
١٣	شيوخه
١٦	تلامذته
	مصنفاته :
٢٠	المطبوعة
٢١	غير المطبوعة
٢٥	وفاته
٢٦	التعريف بالكتاب
٢٧	إثبات نسبة هذه الفتوى للموفق
٢٨	نماذج من صور المخطوط

- ٢٩ نص الاستفتاء
- ٣٠ الفتوى
- ٣٤ الرد على القائلين بالكلام النفسي
- ٣٤ القائلون بالكلام النفسي رادون على الله
- ٣٤ إبطال قولهم
- ٣٩ ورادون على رسول الله ﷺ
- ٤٤ ومخالفون للإجماع
- تصريح الصحابة بذكر سور القرآن
- ٤٥ وآياته وحروفه
- ٤٥ بعض الآثار عن الصحابة والتابعين
- لم يخالف أحد في العصر الأول في
- ٥٠ تسمية هذا الكتاب قرآنا
- ٥١ والكفار لم يخالفوا في ذلك
- ٥١ والجن سمته قرآنا
- الرد على من ادعى أن القول بالعبارة
- ٥٢ والحكاية هو قول السلف
- ٥٢ القول بالعبارة والحكاية حادث
- ٥٤ أول من قال بهذه البدعة

- ٥٦ حال أول من قال بها
- ٥٧ خطر اتباعه في هذه البدعة
- ٥٧ مقارنة بين أتباعه وبين أهل السنة والجماعة
- ٥٨ نهاية الفتوى
- ٥٩ الفهارس
- ٦٠ فهرس الآيات الواردة في المتن
- ٦٥ فهرس الأحاديث والآثار الواردة في المتن
- ٦٦ مصادر الدراسة والتحقيق
- ٨٠ فهرس الموضوعات



تعليقة لطيفة عزيزة تتضمن

صحة الاقتداء بالمخالف
وحكم الأربع بعد أداء الجمعة
وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء

تأليف الشيخ العلامة المحق المحقق
علي بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفيد
المتوفي سنة (٧٩٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ

وقف مكتبة
الشيخ
الشيخ
الشيخ

تحقيق
لسعود بن عبد الله بن بردي الديحاني

حقوق الطبع محفوظة
لشركة غراس للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ فاكس ٤٨٣٨٤٩٥

الجهاء: ص. ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠

Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ونبيه محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين وبعد،

فهذه تعليقة لطيفة، ورسالة منيفة من إمام كبير وفقه نحرير هو الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي المولود في الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة، والمتوفى في شهر ذي القعدة من سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة رحمه الله رحمة واسعة^(١).

وموضوع هذه الرسالة قد أفصح عنه عنوانها حيث جاء فيه: «هذه تعليقة لطيفة عزيزة تتضمن صحة الاقتداء بالمخالف وحكم الأربع بعد أداء الجمعة، وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء».

* * *

(١) لم أتوسع في ترجمة المصنف رحمته، فقد أفاض في ترجمته وتوسع فيها محققاً شرح المصنف على الطحاوية، انظر الكتاب المذكور (١/٦٣-١٠٣).

التعريف بالمخطوط

مصدر النسخة :-

هي نسخة وحيدة فريدة- فيما أعلم- من محفوظات مكتبة تطوان في المملكة المغربية، ومنها صورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رَضِيَ اللهُ فِي المدينة النبوية هذا رقمها: (٢٨٠).

وصف النسخة:

- ١- عدد أوراقها ٥ ورقات ذات وجهين، عدا الورقة الأولى.
- ٢- عدد أسطر الصفحة (٢٠) سطرأ يزيد في بعض الصفحات إلى (٢٧) سطرأ.
- ٣- الخط واضح وجيد ومقروء.
- ٤- اسم الناسخ محمد بن محمد المكي الحنفي نقلها من الأصل وهي النسخة التي كتبها المؤلف سنة (٧٧٨هـ).
- ٥- تاريخ النسخ يوم الأربعاء ثاني ذي القعدة سنة (١٠٦٦هـ).

عملي في هذه النسخة:

- ١- قمت بنسخ المخطوط، ثم قابلت المنسوخ بالمخطوط.
- ٢- قومت النص، وضححت ما فيه من أخطاء بحسب الاستطاعة بحيث أثبت الصواب في النص المحقق واجعله بين معقوفتين [] وأبين في الحاشية الخطأ الموجود في الأصل المخطوط.
- ٣- وضعت عناوين رئيسة للمسائل وجعلتها بين معقوفتين هكذا [].
- ٤- قمت بالعزو إلى المصادر التي ذكرها المؤلف، بحسب الاستطاعة.

٥- شرحت بعض الألفاظ.

٦- قمت بتخريج الأحاديث والآثار- ولم أتوسع في ذلك- وحكمت على الاسناد صحة وضعفاً.

٧- عرّفت ببعض الأعلام المذكورين في النص، وأحلتُ إلى المصدر الذي يذكر الترجمة بتوسّع.

٨- استدركت ما انطمس في الأصل من مصادر أخرى.

٩- ذيلت هذه الرسالة بفهرسين:

١- فهرس الأحاديث والآثار.

٢- فهرس الموضوعات.

وختاماً الله العظيم أسأل أن يجعل درجة المصنف في المهديين، لما قدّمه للاسلام والمسلمين، كما أسأله أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله جل وعلا خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً وزاداً ليوم الدين، ونافعاً لأهل الاسلام أجمعين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر بعد شكر الله جل وعلا لأخي وصاحبي أبي سعيد طلال بن سعيد من دبّس آل حيّان القحطاني الذي تفضل علي بصورة من هذا المخطوط فَشَكَرَ اللهُ سعيه وبارك في عمره وعمله.

وكتبه

أبو عبدالرحمن

سعود بن عبدالله بن بردي الديحاني

١٣ رمضان ١٤٢٥هـ - الكويت - العمرية


١٠٩٨

هذا تعليق لطيف غريب يتضح به الهدى بالخالف
وكلمة اليرع بعد ادا كعبه وكما اصاب النوب مرارة الصوف
بالف ان العلم من الحق الحق يتلوه في
تجربته كمن كان يحسن راحة اليد
فلقد اجاد فيها كانا

بما سطر
ابا يام

ليشيد للذي

هذا تكملة مؤلف هذا الرسالة من تاريخ الطبع من النواوي الشريفة وغير الحار في الذم والذم
سنة اثنتي عشرة وثمانين وثمانمائة
قد فرغ من القعدة العظيمة الصادرة على يد العلامة علي بن محمد بن محمد بن علي بن العزيمه المستوفى فاضلها
الحق في شرايع عقيدة الطحاوي والمناقشات على الهداية في فضاء مصر والمنح
عن شيخنا ان المرعي وسماء شيخنا محمد والاصواب ما هنا ابراهيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد المجتبي
ورسوله المقتدى وعلى آله وصحبه السادة الشرفاء اما بعد فانه وصل الى رسالتي
ارسلها الي بعض الاخوان ان جماعة من الخفصة عندهم في البلاد يخرجون من الصلاة خلف
من يرفع يديه في اثناء الصلاة وادأصلوا الجبة خلف امام الحج فيمضون عند سلام
وتعيون الصلاة ويصلون النظم لان هذه الصلاة لا تصح عندهم الا في مصر جامع
ويخرجون بعضهم من ماء الوضوء الذي يسقط من اعضا الوضوء لظنهم انه نجس ولا يملك الرواية
الشاذة وسال ان الكتب في ذلك يشاء مما صح في هذه المسائل وفيه من يري
ذلك هل هو مصيب ام غيبي فاجبت ووابعه التوفيق والمصير والحول والتقى
اما الصلاة خلف من يرفع يديه عند كل رفع وخفض فلا خلاف في صحها ولا ينقص الي
من خالف من التصيب قال صاحب الهداية رحمه الله في باب الوتر فان قلت الايام
في صلاة الفجر سيكت من خلف عند ابي حنيفة ومجربها الرفع وقال ابو يوسف تبعه لان
تبع الامام والقنوت مجتهد فيه وطها انه منسوخ ولا متبعة فيه ثم قلت كيف قال بالثابت
فيما يجب متبعة وقيل لا يقبل تحقيقا للثابت لان السكت تركب الداعي والاول اظهرها
ودلت المسئلة على جواز الاقعة ابالشافعي المذهب هذه عبارة صاحب الهداية
وقال الشيخ حافظ الدين النسفي في الكافي شرح الواقي في باب الوتر ايضا ودلت المسئلة
على جواز الاقعة ابالشافعي لا كما يروى ان يرفع اليدين عند الركوع والرفع من سجدة كثير
يقصد الصلاة اذا اجل الكثير ما لوراء الناظر بعيد بظنه خارج الصلاة هذه عبارة
صاحب الكافي وقال السروجي في الفاتحة شرح الهداية وقال القاضي خان وصاحب الهداية
وغيرها انما يصح الاقعة بهم اذا كان الامام يجأطي موضع الخافض فان لا يخرج عن الصلاة

بجهد

للملائكة المحيية وعهد المحكوم له أو الباطل والمنزول المكنول حاكم المستلين الخطا على
 هذين فيتمسك بدن منه بجند الشبهة وان كانت باطلة فقد يتر هذا الحكم هذه الشبهة
 فكل ذلك انما جاز في تصور الفصح في المادى وتصور الفهم عن الائمة مع ان قول الامام من الائمة
 يتنجح لا يخرج به فكيف يسوغ القضاء أو الحكم تحليل هذا أو تحريم هذا المحرم بالنظر
 ممن مرفق الدليل فالخاص العلم ان الحيلة اذا تبخت تحليل حرام أو غير حلال
 او تحقيق باطلين او اطال حتى لا يبقى بالمفقى وان كان يرتب علي حكمه لو فلتت فانه لا
 يسوغ له الاعانة على فعل المحرم قال انه تعالى وتعاونا على البر والتقوى ولانصرونه
 على الباطل والظلم ان والله اعلم ان الله شديد العقاب يتحكم في نفي حكمه المفسدين
 كما قال ابو بصير رحمه الله وانه قد بلغنا ان انزلت بحالت نفي حكمه النوع ان
يحتمل لما في الخلاص من زجره فقال لما ارى في شمس اسلمى فوقه عند المسلمين
 بجملة في الكفر فان الرضى بالكفر كذا فان الله وانا اليه راغبون وكذا لك لا تنكح الحالم
 به الا اذا قفت اليه قضية ولم يعلم انها حيلة على اطال حتى او تحبب باطن العلم الا
 معذرة رخصه بالمشاور والله يقول المرار من امرى او حكره هو صانع بالجملة على علم انه
موقوف بين امرين فليست له فلعنتم لكم من ال هوابا وللجواب صوابا والله على ما
نقول وكيل ربنا انتم قد اولوا هواننا الذي سبقونا بالايان ولا تجعل في ظلمنا غلاما
 للذين امنوا ربنا الذي روف يرجم وحسبنا الله ونعم الوكيل كتب على بن محمد بن
محمد بن احمد الحنفى اصله ارميى تعالى وعفا عنه عنه وكره على غيره ذلك سنة سنة سنة
سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
سنة سنة

الحمد لله رب العالمين
 اللهم صل على محمد وآل محمد
 كما صليت على ابي ابي
 محمد وآل محمد
 في كل صلاة
 واعلم ان
 الله اعلم

سنة ١٢٤٦
 سنة ١٢٤٧
 سنة ١٢٤٨
 سنة ١٢٤٩
 سنة ١٢٥٠
 سنة ١٢٥١
 سنة ١٢٥٢
 سنة ١٢٥٣
 سنة ١٢٥٤
 سنة ١٢٥٥
 سنة ١٢٥٦
 سنة ١٢٥٧
 سنة ١٢٥٨
 سنة ١٢٥٩
 سنة ١٢٦٠
 سنة ١٢٦١
 سنة ١٢٦٢
 سنة ١٢٦٣
 سنة ١٢٦٤
 سنة ١٢٦٥
 سنة ١٢٦٦
 سنة ١٢٦٧
 سنة ١٢٦٨
 سنة ١٢٦٩
 سنة ١٢٧٠
 سنة ١٢٧١
 سنة ١٢٧٢
 سنة ١٢٧٣
 سنة ١٢٧٤
 سنة ١٢٧٥
 سنة ١٢٧٦
 سنة ١٢٧٧
 سنة ١٢٧٨
 سنة ١٢٧٩
 سنة ١٢٨٠
 سنة ١٢٨١
 سنة ١٢٨٢
 سنة ١٢٨٣
 سنة ١٢٨٤
 سنة ١٢٨٥
 سنة ١٢٨٦
 سنة ١٢٨٧
 سنة ١٢٨٨
 سنة ١٢٨٩
 سنة ١٢٩٠
 سنة ١٢٩١
 سنة ١٢٩٢
 سنة ١٢٩٣
 سنة ١٢٩٤
 سنة ١٢٩٥
 سنة ١٢٩٦
 سنة ١٢٩٧
 سنة ١٢٩٨
 سنة ١٢٩٩
 سنة ١٣٠٠
 سنة ١٣٠١
 سنة ١٣٠٢
 سنة ١٣٠٣
 سنة ١٣٠٤
 سنة ١٣٠٥
 سنة ١٣٠٦
 سنة ١٣٠٧
 سنة ١٣٠٨
 سنة ١٣٠٩
 سنة ١٣١٠
 سنة ١٣١١
 سنة ١٣١٢
 سنة ١٣١٣
 سنة ١٣١٤
 سنة ١٣١٥
 سنة ١٣١٦
 سنة ١٣١٧
 سنة ١٣١٨
 سنة ١٣١٩
 سنة ١٣٢٠
 سنة ١٣٢١
 سنة ١٣٢٢
 سنة ١٣٢٣
 سنة ١٣٢٤
 سنة ١٣٢٥
 سنة ١٣٢٦
 سنة ١٣٢٧
 سنة ١٣٢٨
 سنة ١٣٢٩
 سنة ١٣٣٠
 سنة ١٣٣١
 سنة ١٣٣٢
 سنة ١٣٣٣
 سنة ١٣٣٤
 سنة ١٣٣٥
 سنة ١٣٣٦
 سنة ١٣٣٧
 سنة ١٣٣٨
 سنة ١٣٣٩
 سنة ١٣٤٠
 سنة ١٣٤١
 سنة ١٣٤٢
 سنة ١٣٤٣
 سنة ١٣٤٤
 سنة ١٣٤٥
 سنة ١٣٤٦
 سنة ١٣٤٧
 سنة ١٣٤٨
 سنة ١٣٤٩
 سنة ١٣٥٠
 سنة ١٣٥١
 سنة ١٣٥٢
 سنة ١٣٥٣
 سنة ١٣٥٤
 سنة ١٣٥٥
 سنة ١٣٥٦
 سنة ١٣٥٧
 سنة ١٣٥٨
 سنة ١٣٥٩
 سنة ١٣٦٠
 سنة ١٣٦١
 سنة ١٣٦٢
 سنة ١٣٦٣
 سنة ١٣٦٤
 سنة ١٣٦٥
 سنة ١٣٦٦
 سنة ١٣٦٧
 سنة ١٣٦٨
 سنة ١٣٦٩
 سنة ١٣٧٠
 سنة ١٣٧١
 سنة ١٣٧٢
 سنة ١٣٧٣
 سنة ١٣٧٤
 سنة ١٣٧٥
 سنة ١٣٧٦
 سنة ١٣٧٧
 سنة ١٣٧٨
 سنة ١٣٧٩
 سنة ١٣٨٠
 سنة ١٣٨١
 سنة ١٣٨٢
 سنة ١٣٨٣
 سنة ١٣٨٤
 سنة ١٣٨٥
 سنة ١٣٨٦
 سنة ١٣٨٧
 سنة ١٣٨٨
 سنة ١٣٨٩
 سنة ١٣٩٠
 سنة ١٣٩١
 سنة ١٣٩٢
 سنة ١٣٩٣
 سنة ١٣٩٤
 سنة ١٣٩٥
 سنة ١٣٩٦
 سنة ١٣٩٧
 سنة ١٣٩٨
 سنة ١٣٩٩
 سنة ١٤٠٠
 سنة ١٤٠١
 سنة ١٤٠٢
 سنة ١٤٠٣
 سنة ١٤٠٤
 سنة ١٤٠٥
 سنة ١٤٠٦
 سنة ١٤٠٧
 سنة ١٤٠٨
 سنة ١٤٠٩
 سنة ١٤١٠
 سنة ١٤١١
 سنة ١٤١٢
 سنة ١٤١٣
 سنة ١٤١٤
 سنة ١٤١٥
 سنة ١٤١٦
 سنة ١٤١٧
 سنة ١٤١٨
 سنة ١٤١٩
 سنة ١٤٢٠
 سنة ١٤٢١
 سنة ١٤٢٢
 سنة ١٤٢٣
 سنة ١٤٢٤
 سنة ١٤٢٥
 سنة ١٤٢٦
 سنة ١٤٢٧
 سنة ١٤٢٨
 سنة ١٤٢٩
 سنة ١٤٣٠
 سنة ١٤٣١
 سنة ١٤٣٢
 سنة ١٤٣٣
 سنة ١٤٣٤
 سنة ١٤٣٥
 سنة ١٤٣٦
 سنة ١٤٣٧
 سنة ١٤٣٨
 سنة ١٤٣٩
 سنة ١٤٤٠
 سنة ١٤٤١
 سنة ١٤٤٢
 سنة ١٤٤٣
 سنة ١٤٤٤
 سنة ١٤٤٥
 سنة ١٤٤٦
 سنة ١٤٤٧
 سنة ١٤٤٨
 سنة ١٤٤٩
 سنة ١٤٥٠
 سنة ١٤٥١
 سنة ١٤٥٢
 سنة ١٤٥٣
 سنة ١٤٥٤
 سنة ١٤٥٥
 سنة ١٤٥٦
 سنة ١٤٥٧
 سنة ١٤٥٨
 سنة ١٤٥٩
 سنة ١٤٦٠
 سنة ١٤٦١
 سنة ١٤٦٢
 سنة ١٤٦٣
 سنة ١٤٦٤
 سنة ١٤٦٥
 سنة ١٤٦٦
 سنة ١٤٦٧
 سنة ١٤٦٨
 سنة ١٤٦٩
 سنة ١٤٧٠
 سنة ١٤٧١
 سنة ١٤٧٢
 سنة ١٤٧٣
 سنة ١٤٧٤
 سنة ١٤٧٥
 سنة ١٤٧٦
 سنة ١٤٧٧
 سنة ١٤٧٨
 سنة ١٤٧٩
 سنة ١٤٨٠
 سنة ١٤٨١
 سنة ١٤٨٢
 سنة ١٤٨٣
 سنة ١٤٨٤
 سنة ١٤٨٥
 سنة ١٤٨٦
 سنة ١٤٨٧
 سنة ١٤٨٨
 سنة ١٤٨٩
 سنة ١٤٩٠
 سنة ١٤٩١
 سنة ١٤٩٢
 سنة ١٤٩٣
 سنة ١٤٩٤
 سنة ١٤٩٥
 سنة ١٤٩٦
 سنة ١٤٩٧
 سنة ١٤٩٨
 سنة ١٤٩٩
 سنة ١٥٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده المجتبي ورسوله المقتفى وعلى آله وصحبه السادة الشرفاء أما بعد :

فإنه وصل إليَّ رسالة أرسلها إلي بعض الاخوان أن جماعة من الحنفية عندهم في البلاد يتحرّجون من الصلاة خلف من يرفع يديه في أثناء الصلاة، وإذا صلوا الجمعة خلف إمام الحيّ ينهضون عند سلامه ويقىمون الصلاة ويصلون الظهر لأنّ هذه الصلاة لا تصح عندهم إلا في مصر^(١) جامع ويتحرّز بعضهم من ماء الوضوء الذي يسقط من أعضاء الوضوء لظنهم أنه نجس عملاً بتلك الرواية الشاذة^(٢).

وسأل أن أكتب في ذلك شيئاً مما صحّ في هذه المسائل، وفيمن يرى ذلك هل هو مصيب أم مخطئ؟

فأجبت وبالله التوفيق والعصمة والحوّل والقوة:

* * *

(١) (المصر) بالكسر، ما لا يسع أكبر مساجده أهله . (التعريفات للجرجاني ٢٧٧).
(٢) عن أبي يوسف، حيث قال بنجاسة الماء المستعمل (بداية المجتهد لابن رشد ٥٨/١).

[الصلاة خلف المخالف في المذهب]

أما الصلاة خلف من يرفع يديه عند كل خفض ورفع فلا خلاف في صحتها^(١)، ولا يلتفت إلى من خالف من المتعصيين.

قال صاحب الهداية: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في باب الوتر: (فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى).

وقال أبو يوسف: يتبعه لأنه تبع لإمامه والقنوت مجتهد فيه، ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه، ثم قيل يقف قائماً يتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي والأول أظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب). هذه عبارة صاحب الهداية^(٢).

وقال الشيخ حافظ الدين^(٣) النسفي في الكافي شرح الوافي في باب الوتر أيضاً: (ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي، لا كما يُروى أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عمل كثير يفسد الصلاة، إذ العمل الكثير ما لو رآه الناظر من بعيد يظنه خارج الصلاة) هذه عبارة صاحب الكافي.

(١) أخرج مسلم في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذ رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك (مسلم بشرح النووي ٤/٣٣٨).

قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والسلف ومن بعدهم. «كتاب رفع اليدين في الصلاة» (ص ١٢٧).

(٢) الهداية (ص ٦٦) ومؤلفها هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرغِينَانِي (الجواهر ٢/٦٢٧).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (الجواهر ٢/٢٩٤).

وقال السروجي^(١) في الغاية شرح الهداية: (وقال قاضي^(٢) خان وصاحب الهداية وغيرهما إنما يصح الاقتداء بهم إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف، بأن لا ينحرف عن القبلة / ويجدد الوضوء عن الفصد والحجامة. (ب/٢) ويغسل ثوبه من المنى، ولا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه أي لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله بل يقطع من غير استثناء قال السروجي: قلت هذا يرجع إلى أن يصير حنيفياً، والتعصب يوجب فسقه، والصلاة خلف الفاسق جائزة، والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي. ثم قال: وقال أبو بكر^(٣) الرازي: اقتداء الحنفي بمن يسلم على ركعتين يجوز في الوتر ويصلي معه بقية الوتر لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رُفِعَ^(٤) وهو يعتقد أن طهارته باقية لانه مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة. ثم قال: شاهد شافعيّاً مس امرأة ثم صلى ولم يتوضأ، قيل يصح الاقتداء به وقيل لا يصح.

هذا كله مما نقله السروجي في شرح الهداية، ولكن فيما نقله عن صاحب المحيط وقاضي خان نظر فإن ظاهره أن مذهب الشافعي أن المصلي ينحرف عن القبلة، وأن مذهبه أن يكون الإنسان شاكاً في إيمانه، وهو غلط فإن القبلة عند الشافعي وأصحابه هي القبلة عند سائر المسلمين، ولكن كان قد حصل ببخارى نزاع في قبلة بخارى خاصة، وذلك لا يتعلق بالمذهب، وكذلك الشافعي ليس له في الإيمان قول مخالف قول سلف الأمة وأئمتها، وليس

(١) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي اسحاق السروجي أبو العباس (الجواهر ١/١٢٣).

(٢) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم الفرغاني المعروف بقاضي خان (الجواهر ٢/٣٩).

(٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (الجواهر ١/٢٢٠).

(٤) رَعَفَ، كَنَصَرَ ومنع: خرج من أنفه الدَّم (القاموس المحيط).

منهم من يشك في إيمانه وقول من قال من السلف أنا مؤمن إن شاء الله ليس للشك في إيمانه بل استثناءه للتحقيق بمنزلة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقوله صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١).

إذ المراد من الكاملين في الإيمان لأن الإيمان يزيد وينقص. أو المراد الموافقة على الإيمان لأن الردة تُحبطه. والمسألة مبسطة في موضعها^(٢). وقال أبو جعفر الطحاوي في العقيدة^(٣): ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم انتهى.

قلت: وهذا هو الصحيح لما روي أبو هريرة رضي الله عنه عن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلوا خلف كل برّ وفاجر». رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الدارقطني^(٤) وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده معاوية بن صالح متكلم فيه وقد احتج به مسلم في صحيحه. وخرج الدارقطني أيضاً وأبو داود عن مكحول عن / أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برّ أو فاجر وإن عمل بالكبائر، والجهاد واجب مع كل أمير برّ أو فاجر [وإن] عمل بالكبائر»^(٥).

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية لمصنف هذه الرسالة (٤٩٤/٢).

(٣) المصدر السابق (٥٢٩/٢).

(٤) السنن (٥٧/٢).

(٥) استدركتها من سنن الدارقطني (٥٦/٢).

(٦) أبو داود (٥٩٤)، الدارقطني (٥٧/٢).

وفي صحيح البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وكذا أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً. وفي صحيحه أيضاً أن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(١).

فإذا عَلِمَ الْمُصَلِّي أن إمامه يصلي على غير وضوء فليس له أن يصلي خلفه، لأنه لَاعِبٌ وليس بمصلٍّ، بخلاف ما إذا كان في انتقاض طهارته خلاف، فإنه قد دلت نصوص الكتاب والسنة [وإجماع سلف]^(٢) الأمة أن ولي الأمر: إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية.

والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض. ويروي عن أبي يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما حج مع هارون الرشيد فاحتجم الخليفة وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ وصلى بالناس فقبل لأبي يوسف: أصليت خلفه؟!

قال: سبحان الله أمير المؤمنين!!

يريد بذلك أن ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع والحديث المتقدم نص صريح في أن الإمام إذا أخطأ [فخطؤه]^(٣) عليه لا على المأموم، والمجتهد غايته أنه أخطأ بترك واجب يرى أنه ليس واجباً، أو فعل محظوراً

(١) الفتح (٢/٢١٩- برقم: ٦٩٤).

(٢) طمس في الأصل واستدرسته من شرح المصنف على الطحاوية [٢/٥٣٤]، إذ الكلام بالنص كما هو في هذه الرسالة.

(٣) في الأصل [فخطؤه].

اعتقد أنه ليس محظوراً، ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف هذا الحديث الصحيح الصريح بعد أن يبلغه، وهو حجة على من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه، أو فعل ما يعتقد المأموم أنه ليس بواجب من أفعال الصلاة لم يصح اقتدائه به فإن الاجتماع والإتلاف مما يجب رعايته وترك الخلاف خصوصاً إذا كان يفضي إلى فساد.

وأما القول الذي حكاه صاحب الهداية أن المقتدي يقعد إذا قنت إمامه في الفجر تحقيقاً للمخالفة فما أبطله من قول، فإن قائله فرّ من أن يتابعه فيما رأى أنه منسوخ فوقع فيما هو أردى من ذلك وهو زيادة قعده بين الركوع والسجود (ب/٢) لم تشرع / فانظر إلى ما أثر الخلاف من الشر.

والذي ينبغي أن يقال في القنوت في الفجر أنه غير منسوخ، لا كما قاله الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل لأن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم إنما قنت شهراً يدعو على رعلٍ وذكوان وعُصيّة^(١)؛ وقت أيضاً بعد ذلك بعد وقعه خبير وكان يقول في قنوته «اللهم نج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٢).

فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت عليهم المرّة الثانية، فإذا عرض للمسلمين نازلة^(٣) احتاجوا فيها إلى الدعاء يقنت بهم أمامهم في الفجر^(٤) بل

(١) مسلم (٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (٢٩٥).

(٣) النازلة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (الصحيح للجوهري / ١٢٨٩).

(٤) كما ثبت ذلك عند مسلم في صحيحه (٣٠٦) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد قيل في كل الصلاة لما وَرَدَ في السنن^(١) أن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم قنت في الصلوات الخمس، ولكن لم يكن يداوم على القنوت في الفجر ولا في غيرها، فترك القنوت لم يكن للنسخ بل لزوال سببه، فإذا عاد سببه يعود لِعَوْدِ سَبَبِهِ. أو يكون فعل النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم مرةً وترك مرةً تبييناً لجوازه عند الحاجة إليه وعدم وجوبه. كما ورد عن عمر^(٢) رضي الله عنه أنه قنت لما جارت النصارى وكان يقول: اللهم العن كفرة أهل الكتاب، وكذلك علي رضي الله عنه قنت لما جارت الخوارج^(٣).

وأما قول من قال إنما يصح الاقتداء إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف فهذه دعوى لم يُقَمَّ مدّعيها عليها دليلاً، وكثير من يدعي مثل ذلك

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٤٣) فقال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه. وهذا إسناد حسن رواه ثقات إلا هلال بن خباب فيه كلام يسير، وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين، وقال الحافظ في التقریب: صدوق تغير بآخره.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١١١/٣) عن بن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين... .

قال البيهقي في سننه الكبرى (٢/٢١٠): وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً. (٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٠٩).

قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عروة الهمداني.

- وفي المصنف بالذال الهمداني وهو خطأ.

قال: حدثنا الشعبي قال لما قنت علي رضي الله عنه في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك قال فقال: إنما استنصرنا على عدونا. وهذا إسناد رواه ثقات إلا أنه منقطع بين علي رضي الله عنه وبين الشعبي.

ويكون الصواب مع مخالفه. فمن لا يدري وجه الصواب في مواضع الخلاف بل مجرد تقليد من يحسن الظن به من الأئمة، كيف يسوغ له تخطئة مخالفه؟!

وهل هذا إلا من التعصب المذموم المفضي بصاحبه إلى الفسق؟!

فانظر إلى الإمام أبي يوسف رحمته الله كيف اقتدى بالخليفة وقد رآه احتجم وصلى ولم يتوضأ، لما كان ذلك من مواضع الاجتهاد، وإلا فما كان يسوغ له أن يصلي صلاة فاسدة، فقول من يقول أن الإمام إذا فعل ما لا يسوغ عند المأموم [يصح]^(١) الاقتداء به أقرب إلى الصحة من قول من قال لا يصح الاقتداء إذا فعل الإمام ما لا يسوغ عند المأموم، ولكن القول الثالث أصح

(١) في الأصل (لا يصح) وهو خطأ من الناسخ.

فائدة: الشعبي عن علي رضي الله عنه منقطع إلا حديثاً واحداً سمعه منه وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨١٢) قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه [وعلى آله وسلم].

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (١٢/١٢١) أن الدارقطني قد جزم بأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي رضي الله عنه ولم يسمع عنه غيره.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/٩٧): سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا وقد أخرج الحاكم (٤/٣٦٥) عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «رأيت أبيض الرأس واللحية قيل: هل تذكر عنه شيئاً، قال: (نعم أذكر أنه جلد شراحه يوم الخميس...).

قال الحاكم: إسناده صحيح. قال الإمام الألباني في «الإرواء» (٨/٨): قلت: ووافقه الذهبي وهو كما قال. وهو نص في سماع الشعبي لهذا الحديث من علي رضي الله عنه، ففيه ردٌ لبعض الروايات التي وقع فيها واسطة بين الشعبي وعلي رضي الله عنه، ولذلك جزم الدارقطني بأنها وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي، قال: ولم يسمع عنه غيره كما ذكره الحافظ في «الفتح» ولم يذكر الحجة على ذلك، فاستفدها من هنا، والموفق الله تعالى.

وهو صحّة الاقتداء إذا لاقى فعل الإمام محل اجتهاد، كما دلّ عليه إطلاق النصوص وأقوال السلف والخلف ولا يُلتفت إلى قول متعصّب ليس معه دليل بل قوله مجرد دعوى، فإن تقييد إطلاق النصوص لا يجوز بمجرد الظنّ أو غلبة الظنّ.

مع أنّ رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كيف يقال أنه فعل منافٍ للصلاة فيكون مبطلاً؟!!

بل هذا قول فاسد / مع قطع النظر عمّا ورد فيه من السنّة فإنه من أفعال (أ/٣) الصلاة في الجملة فيكون [مَنْ] ^(١) رَفَعَ يديه عند الركوع وعند الرفع منه قد زاد في صلاته فعلاً قليلاً من جنسها ليس منها فيكون مسيئاً عند من لا يراه، ولا تبطل صلاته.

فإن الأصحاب ذكروا في باب سجود السهو أنه يجب إذا زاد المصلي في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها.

وإذا زاد فيها ما هو من جنسها وليس منها هذا يكون مسيئاً ولا تبطل صلاته إلا إذا زاد فعلاً منافياً كثيراً، والفعل القليل غير مبطل. فلا يصح دعوى بطلان الصلاة إلا إذا ثبت أنه فعل كثير منافٍ للصلاة، ولا نُسلّم أنه فعل كثير، ولأنّ كان فعلاً كثيراً فلا نُسلّم أنه منافٍ للصلاة بدليل رفع اليدين عند التحريمة ^(٢) وعند القنوت في الوتر ^(٣). فظهر أن رفع اليدين عند الركوع وعند

(١) زيادة على الأصل.

(٢) البخاري (٧٣٥)، والنسائي (٨٧٥).

(٣) لم أقف على حديث مرفوع في رفع اليدين في قنوت الوتر، وقد ورد ذكر رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم في قنوت النازلة، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٣٧/٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه بإسناد صحيح جاء فيه «رأيت رسول الله صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم رفع يديه =

الرفع منه يكون فاعله عمداً على قول من لا يراه سنةً مسيئاً ولا تبطل به
صلاته فلا يمنع من صحّة الاقتداء على كل تقدير، كيف وقد ثبت في
الصحيح في ذلك ما لا مطعن فيه والله تعالى أعلم.

* * *

= فدعا عليهم . . « وأصل الحديث في الصحيحين وهو الحديث الذي جاء فيه قَتْلُ الْقُرَاءِ .
وجاء في مختصر قيام الليل (ص ٣١٨) : وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده؟
وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال : القنوت بعد الركوع ويرفع يديه وذلك على قياس
فعل النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم في القنوت في الغداة .

حكم الأربع بعد أداء الجمعة

أما كونهم إذا صلوا الجمعة خلف إمام الحيّ ينهضون عند سلامه، ويقيمون الصلاة ويصلون الظهر لأن هذه الصلاة لا تصح عندهم إلا في مصرِ جامع؛ فقد تقدم بيان أن الصحيح جواز الاقتداء بالإمام المخالف للمقتدي في بعض أمور الصلاة بما فيه كفاية.

وإقامة الجمعة في القرى الصغار من مسائل الخلاف، ولا يقال: المقتدي الذي لا يرى صحتها يعيد احتياطاً، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون فإنه ورد أن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره كانوا يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، حتى أنه صلى بهم الصبح مرةً أربعاً ثم قال: أزيدكم ^(١) فقال له عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه مازلنا معك منذ اليوم في زيادة.

مع أن الدليل على اشتراط المصر الجامع ضعفوا الحديث المروي فيه وهو ما رُوِيَ أنه صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا أضحي إلا في مصر جامع» ^(٢).

(١) مسلم (١٧٠٧) أما قول ابن مسعود رضي الله عنه: مازلنا معك منذ اليوم في زيارة فقد ذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/١٥٥٤) أن عمر بن شبة قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة ابن ربيعة، عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة رضي الله عنه بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم ألتفت إليهم فقال: أزيدكم. فقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: مازلنا معك في زيادة منذ اليوم. وهذا إسناد حسن إلا أنه منقطع فإن ابن شوذب لم يلق الوليد بن عقبة رضي الله عنه.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥): غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي رضي الله عنه. وقال الحافظ لم أجده. وروى عبدالرزاق عن علي موقوفاً: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وإسناده صحيح (الدراية / ٢١٤).

ولكن صح وقفه عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وقد اختلفت عبارة الأصحاب في تحديد المصر الجامع اختلافاً شديداً، وذكر صاحب الهداية^(١) قولين:

الأول: أنه كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم. قال: والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر، والثاني: اختيار الثلجي^(٢) وإذا (ب/٤) كان الأمر في اشتراط المصر كما ذكر، لم يكن المخالف / في اشتراطه تاركاً لكتاب الله ولا لسنة رسوله صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم.

فلا يكون الاحتياط في خلافه، بل الاحتياط في موافقته، خصوصاً إذا كان الخلاف على الوجه المذكور في السؤال من الإقامة للظهر والجماعة لها. وقد يكون هذا في مصر جامع وهم يظنون أنه غير مصر جامع لكونه أصغر من غيره أو نحو ذلك.

فالمخالفة حينئذٍ من الافتراض المذموم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

(١) الهداية (ص ٨٢).

(٢) أحمد بن محمد بن شجاع الثلجي (الجواهر ١/ ٢٧٨).

فَعُلِمَ أن الاحتياط في الموافقة لا في المخالفة. ويجب أن يُعلم أن الاحتياط إنما هو في موافقة السنة وترك مخالفتها فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وليس إعادة الجمعة ظهراً بجماعة لأجل فوت شرطٍ مختلف فيه من الاحتياط بل هو بدعة، لأن الله تعالى لم يفرض جمعةً وظهراً في وقت واحد، وهو قد صلى جمعةً وُجِدَتْ شرائطها المتفق عليها، فلا يضر فوت شرطٍ مختلف فيه فسقطت فرضيتها من ذمته، فليس له أن يصلي بعدها ظهراً ينوي بها فرض وقته فإن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم لما استأذنه الصحابة ﷺ غداة ليلة التعريس بعد أن صلوا معه الفجر في أن يصلونها مع الفجر في اليوم الثاني قال لهم النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منك»^(١).

ولم يأذن لهم في إعادتها مرة أخرى، مع أن مرادهم إنما كان الاحتياط. فكذلك هؤلاء لو صلوا من النوافل ما شأؤوا لم يكن عليهم جناح، وإنما المحذور صلاتهم بنية الفرض خصوصاً بصفة الجماعة خوفاً أن يزداد في الفرض ما ليس منه فيصير بمنزلة صلاة سادسة وإنما ينشأ مثل هذا من الوسواس أو من الجهل وكل منهما مذموم.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٠) والدارقطني في سننه (١/٣٨٥) من طريق روح بن عبادة قال: ثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة أو قال: في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يشب فرعاً دهشاً فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا ففرض القوم حوائجهم ثم أمر بلالاً فأذن فضلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم». هذا إسناد صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري، وقد صح الحديث من وجه آخر عن عمران رضي الله عنه وذلك فيما أخرجه الشيخان عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وبلال وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

[حكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء]

وأما تحرز بعضهم من ماء الوضوء الذي يسقط من أعضاء الوضوء لظنهم أنه نجس عملاً بالرواية الشاذة فنبن لهم أنها رواية شاذة وقول مرجوح، بل القول ببقاء طهوريته أقوى دليلاً من القول بأنه طاهر غير طهارة كما قاله مالك وغيره.

فإن القائل بزوال وصف الطهورية عن الماء المستعمل يحتاج إلى إقامة الدليل، وإلا فالأصل بقاء وصف الطهورية، فكيف بالقول بنجاسته؟!

(١/٥) فإن نجاسة الآثام ليست / مما يؤثر في الماء، كما لا تؤثر نجاسة الآثام في درهم الصدقة، وإن كان غسالة أموال صدقة الناس.

فإن بريرة رضي الله عنها لما أهدت للنبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم مما تُصدق به عليها أكل منه وقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(١).

وإن كان غسالة مال المتصدق، فلم يجعل النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم صفة الغسالة صفة لازمة للمال المتصدق به، فكذلك صفة الاستعمال لا تؤثر في الماء.

وحرمة الصدقة على بني هاشم تشريعاً لهم لا لنجاسة المال، وإذا تأمل المُصنّف أقوال العلماء في الماء المستعمل وأدلتهم تبين له قوة قول من قال ببقائه على صفة الطهورية والمسألة معروفة في موضعها، فإن قالوا: نحن نعمل بالإحتياط فقدتقدم الجواب أن الإحتياط في متابعة السنة وسبيل

المؤمنين، ولم يكن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم ولا أحد من سلف الأمة يتحرز من أن يُصيبه الماء المستعمل، فالتحرز من شيء لم يكن السلف الصالح يتحرزون منه إتباع لغير سبيل المؤمنين وغلو في الدين. وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبِ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

وقال النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون» رواه مسلم وغيره^(١).

وقال صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم: «أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين». رواه الإمام أحمد والنسائي^(٢).

وكثيراً ما يوجد في بعض هؤلاء المتنطعين تساهل فيما يجب الاحتراز فيه وذلك لقصور الفهم عن الأئمة عليهم السلام، وعدم فهم الأدلة الشرعية فيتساهلون في الحيل في التحليل وغيره.

أما القصور في فهم الأدلة فظاهر، وأما القصور في الفهم عن الأئمة فإنهم يسمعون عمن يقول بجواز الحيل فيسترسلون في الإكثار منها، ومجاوزة الحد فيها، وقد قال أبو حنيفة رحمته الله: أنه يُحجّر على المفتي الذي يُعلم الناس الحيل، لكن قد يشكل على من يسمع هذا عن أبي حنيفة ويقول: كيف يقال بالحجر على من يعلم الناس الحيل مع القول بجوازها؟!

ولا إشكال بحمد الله تعالى، وإن كان قد وقع في الحيل كثير من المحرم

(١) أحمد في مسنده (١/ ٣٨٦)، ومسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
 (٢) الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٣٠٥٧)، والحاكم (١/ ٤٦٦) من طريق عوف، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

مِمَّنْ يُنسب إلى أبي حنيفة لظنهم أنه يقول بجواز تعاطي الحيل لأسبابها وليس الأمر كذلك، فإن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما يقول: لو فعل مثل هذا الفعل المحرم لترتب عليه حكمه لا أنه يقول بجواز فعله ابتداءً، كما يقول في البيع الفاسد لو فُعل لترتب عليه حكم بخلاف البيع الباطل، لا أنه يقول بجواز الإقدام على البيع الفاسد.

وكما قالوا في البيع عند أذان الجمعة أنه لا يجوز فعله ولو فُعل لترتب عليه حكمه ونَفَذَ.

وأصل أبي حنيفة في ذلك معروف، وهو أنه يفرق بين النهي عن الشيء لمعنى في عينه، والنهي عنه لمعنى في غيره.

ومن ذلك العينة وأمثالها، فإن العينة مذمومة. قال الشيخ حسام الدين السغناقي^(١) في النهاية شرح الهداية في كتاب الكفالة: وهذا النوع من البيع (ب/٥) ذميم اخترعه أكلة الرِّبَا / وقد ذمهم رسول الله تعالى صلى الله عليه (وعلى آله) وسلم بذلك فقال: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عَدُوكم»^(٢).

وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة، ومصداق هذا الحديث ما دهانا من البلاء، ودَهَمْنَا من اللأواء، وإذا الناس في زماننا اشتغلوا بالعين فابتلوا بهذه العين، وبعضهم أقبلوا على الجدِّ في الزراعة ففُرعوا بقارعة ذات بأس وفضاعة،

(١) الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي (الجواهر ٢/١١٤).

(٢) لم أجد هذا اللفظ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا يعني ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

وعلمائهم أخذوا في اقتراب أبواب السلطان، فأخذوا بأنواع الافتتان ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين، ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون، كذا ذكره الإمام المرغيناني في الفوائد.

خصوصاً في هذا الوقت الذي نحن فيه حيث نزل بيع العينة منزلة البياعات الصحيحة بالنسبة إلى بياعات هذا الزمان، فلا جرم ابتلوا ببلايا أشد مما كان البلاء فيمن قبلهم، هذه عبارة السغناقي.

* * *

[الحيل وأحكامها وما يترتب عليها]

فالحيلة إذا كانت على تحريم حلال أو تحليل حرام أو إبطال حق أو تحقيق باطل فهي حرام بلا خلاف، وإنما الخلاف في الحيلة إذا فعلت مع كونها حراماً هل يترتب عليها الحكم أم لا؟

فعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى يترتب عليها الحكم خلافاً لمالك وأحمد رحمهما الله تعالى. وأما قول من قال من الأصحاب أن الحيلة على إسقاط الزكاة لا تكره لأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط بعد الوجوب.

يعني إذا ملك المال قبل حَوْلَانِ الحَوْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِهِ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَ الحَوْلِ فالظاهر أن هذا لم يقله أبو حنيفة، فإن قولهم أنه امتناع من الوجوب، إنما يكون الامتناع من الوجوب إذا ترك الاكتساب، أما إذا مَلَكَ النُّصَابُ ثُمَّ مَلَكَهُ قَبْلَ حَوْلَانِ الحَوْلِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فَقَدْ سَعِيَ فِي إسْقَاطِ الوجوب بعد انعقاد سَبَبِهِ، فإن السبب مَلَكَ النُّصَابِ النامي، ولهذا جاز تعجيل الزكاة قبل الحول والمصلحة التي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا الزكاة تفوت بفتح باب الحِيلِ على إسقاطها، وكذلك المفسدة التي حرّم لِأَجْلِهَا الرِّبَا لم ترتفع بِالتَّحِيلِ على تحصيله، وكذلك المصلحة التي شُرِعَ لِأَجْلِهَا الاستبراء وهي خوف اختلاط المياه واشتباه الأنساب تفوت بالحيلة على إسقاطها، فإن الأمة إذا وطئها سيدها ثم باعها في يومه فيطؤها المشتري ذلك اليوم إذا احتال على إسقاط إستبرائها، فيختلط الماءان ولا يُدْرَى الولد ممن قطعاً.

وكذلك التحليل لا يمكن أن يقال أنه جائز مع لعن النبي صلى الله عليه

[وعلى آله] وسلم^(١) فاعله، بل إذا فعل هل يترتب عليه حكمه وهو حلها لزوجها الأول أم لا؟ فأبو حنيفة يقول يترتب عليه حلها لزوجها الأول.

وإن كان فاعله ملعوناً، فإن قيل إنما قال أبو حنيفة بالكراهة إذا شرط التحليل في العقد؛ قلت: من أصله أن المعروف كالمشروط، فهكذا يجب أن يكون الفهم عن الأئمة لا كما قال بعض الأصحاب أن المُحلَّل يكون مأجوراً ظناً منه أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا يرده أن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم لعن المحلل فكيف يقال أنه مأجور على فعل لعنه عليه الشارع، مع أنه ليس في كلام أبي حنيفة ما يشهد لما ادّعاه وإنما علل له بأن فياه إعانة على إعادة الزوجية، ولم يعلم أن الإعادة يجب أن تكون على الوجه الشرعي.

وكذلك قال أبو حنيفة أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ تنفذ ظاهراً وباطناً حتى لو أقام رجل شاهدين زور أنه تزوج امرأة حلّ لها وطئها، مع حرمة تعاطي ذلك السبب الباطل، فالإثم في تعاطي السبب الباطل. لكن إذا وُجدَ السَّبْبُ وُجِدَ المُسَبَّبُ.

وأما ما يفعله بعض قضاة زماننا من الحكم بصحة المعاملة وإن قصد بها المداينة مع علمه بالخلاف فشيء محدث لا أصل له ولا ينبغي أن يرفع الخلاف بل من أراد إبطال تلك المعاملة أبطلها، فإن قوله: وإن قصد بها المداينة معناه: وإن قصد بها الرِّبَا، ولا اعتبار للألفاظ بل العبرة للمعاني، وأتي حكم أقبح من الإعانة على فعل المحرّم، فإنه إذا قال: حكمت بصحة

(١) أخرج الترمذي في سننه (١١٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

هذا الفعل وإن قصد به تحليل ما حرّم الله، وتحقيق ما أبطله، يكون حكمه على خلاف حكم الله تعالى في هذه القضية، وأحلّ الله البيع وحرّم الربا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأمره معلوم، ولم يُنقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحاكم يحكم بمثل هذا الحكم أصلاً، وإنما هذا شيءٌ مُحدث ظنّ مُحدثه أن من لازم قول أبي حنيفة بترتب الحكم على وجود سببه وإن كان السبب محرّماً، أنه يسوغ للحاكم أن يحكم بصحة هذا الفعل وإن قصد به المحرم وسرّ هذا المحرم تحت قوله: المدائنة، كما قد حكم بعض قضاة زماننا أيضاً فيمن أسلم جدّه وهو صغير ببقائه على الكفر. لما بلغه أن أبا حنيفة ومالكاً وأحمد رحمهم الله يروون أنه لا يصير مسلماً بإسلام جدّه بل بإسلام أحد أبويه وهذا صحيح، لكن لم يقولوا أن للقاضي أن يحكم ببقاء الصغير على الكفر، بل إذا مات الصغير يرثه قريبه الكافر دون قريبه المسلم ولو مات له قريب كافر وقريب ومسلم ورث من قريبه الكافر دون قريبه المسلم، فلو مات قريبه الكافر وحكم الحاكم بإرثه منه لكان حكماً ببقائه على الكفر ضمناً، وكم من شيءٍ يثبت ضمناً وإن كان لا يثبت قصداً وإلا فالحكم قصداً ببقائه على الكفر يحتاج إلى دعوى صحيحة، ودعوى الحسبة^(١) في مثل هذا تكون باطلة، فإن المدعي يسأل من القاضي الحكم ببقاء الكافر على كفره وهل هذه الدعوى إلا بعكس الحسبة؟!

وهذا المحكوم له إذا بلغ فإنه يقول: أما حكّم لي حاكم من حكّام المسلمين بالبقاء على ديني؟!

(١) الحِسْبَةُ: مصدر احتسابك الأجر على الله عزّ وجلّ تقول: فعلته حِسْبَةً، واحتسب فيه احتساباً. تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٣٣).

فيتمسك بدينه بهذه الشبهة وإن كانت باطلة فقد يثمر هذا الحكم هذه الثمرة، وكل ذلك إنما جاء من قصور الفهم في الأدلة، وقصور الفهم عن الأئمة مع أن قول الإمام من الأئمة يحتج له لا يحتج به، فكيف يسوغ الأفتاء أو الحكم بتحليل هذا أو تحريم هذا لمجرد التقليد الخالي عن معرفة الدليل؟!

فالحاصل أن الحيلة إذا تضمنت تحليل حرام أو تحريم حلال، أو تحقيق باطل أو إبطال حق، لا يُفتي بها المفتي، وإن كان يترتب عليها حكمها لو فُعلت فإنه لا يسوغ له الإعانة على فعل المحرم. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ويُحَجَّر على من يفتي بها من المفتين كما قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولقد بلغنا أن امرأة سألت مفتياً من هذا النوع أن يحتال لها في الخلاص من زوجها فقال لها: إرتدي ثم أسلمي فوق هذا المسكين بجهله في الكفر فإن الرضى بالكفر كفر، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وكذلك لا يحكم الحاكم بها إلا إذا رفعت إليه قضية ولم يعلم أنها حيلة على إبطال حق، أو تحقيق باطل حَكَمَ بها لأنه معذور حكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فمن أفتى أو حكم وهو يعلم بالحال فليعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسئول، فليُعَدَّ للسؤال جواباً، وللجواب صواباً، والله على ما نقول وكيل، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبه علي بن علي بن محمد بن العزّ الحنفي، أصلحه الله تعالى وعفا عنه
بمنّه وكرمه آمين.

حرّر ذلك في سادس شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وسبعمائة^(١).

* * *

(١) جاء في آخرها : (كذا وجدته في نسخته التي كتبت منها هذه، وكملت في يوم الأربعاء ثاني ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٠٦٦هـ أحسن الله تعالى ختامها).
- وجاء في حاشيتها : (الحمد لله سبحانه رحم الله تعالى مؤلفها رحمة الأبرار فلقد أجاد فيما أفاد، وكتبه الفقير محمد بن محمد المكي الحنفي بعد مروره على سطورها في مجلس، والحمد لله وحده، تمّ).
- وجاء في الهامش : (بلغ مقابله على أصله وهو نسخة المصنف التي بخطه رحمه الله تعالى وأثابه).

فهرس الأحاديث والآثار الحديث

الصفحة	طرفه
٢٤	١- «إذا تبايعتم بالعينة»
٢١	٢- «أينهاكم الله عن الربا»
١٤	٣- «اللهم نج الوليد»
٢٣	٤- «أيها الناس إياكم والغلو في الدين»
١٢	٥- «صلوا خلف كل بر»
١٢	٦- «الصلاة واجبة عليكم»
١٥	٧- «اللهم العن كفرة أهل الكتاب» (أثر)
١٩	٨- «لا جمعة ولا تشريق»
١٩	٩- «مازلنا معك منذ اليوم» (أثر)
٢٣	١٠- «هلك المتنطعون»
٢٢	١١- «هو لها صدقة»
١٢	١٢- «وإنا إنا شاء الله بكم لاحقون»
١٣	١٣- «يصلون لكم فإن أصابوا»

فهرس الموضوعات والمسائل

- المقدمة وتشتمل على التعريف بالمصنف والنسخة المعتمدة في التحقيق
 ووصفها وعملي في الكتاب ٣ ، ٤ ، ٥
- صور من المخطوط ٦
- مقدمة المؤلف وذكر سبب تأليف الرسالة ٩
- الصلاة خلف المخالف في المذهب ١٠
- مسألة الاستثناء في الإيمان ١٢
- مسألة الصلاة خلف كل بر وفاجر ١٢
- من علامات أهل البدع ١٣
- مسألة القنوت للنازلة ١٤
- آثار التعصب المذموم ١٦
- حكم الأربع ركعات بنية الظهر بعد الجمعة ١٩
- الخلاف في تحديد المضر الجامع ٢٠
- حكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء ٢٢
- الحيل وأحكامها وما يترتب عليها ٢٦
- فهرس الأحاديث والآثار ٣١
- فهرس الموضوعات والمسائل ٣٢

تم الصف والإخراج
 بشركة غراس للطباعة

هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥